

هَذَا نَبَأُ الْمُنْعَبَاتِ السَّلَاطِيَّةِ

مَشْرُوحٌ

الشَّيْخِ صَالِحِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْآبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ

عَلَى

مَنْبَرِ الْأَخْضَرِيِّ

فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَتَاوَدَةِ الْمَالِكِيَّةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ النُّهْجَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أَمْ دَرْمَان - شَرْقِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ

ت: ٥٦٤٥٤٦ موباييل: ٠٩١٨٠٣٣٠٧٣

هَدَايَا مُنْعَبَا السَّلَاةِ

مَشْرُوحٌ

الشيخ صالح عبد السمیع الأبی الأزهری

على

مِيزَانُ الْاُخْضَرِيِّ

في الفقه على مذهب المتأدّة المالکیّة

للشيخ عبدالرحمن الأخصري

المصطفى للطباعة والنشر

٦ ش قصر الشوق - الحسين

القاهرة ت: ٥٩٢٧٣٦٤

الحمد لله الذي وشح الدين . بطلعة سيد الانبياء والمرسلين ، وجعل امته خيرة
امة وملة خيرة ملة ، فهو سيد الابرار ، وهم السادة الاخيار . المؤلف .

(الحمد لله) وانما بدا بالحمد لله اداء لما وجب ووفاء بما طلب وعملا بقوله **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**
وكل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ، اي كالرجل الاجذم : اي الاقطع
كما في المصباح ، وهو من قطعت اظلمل يديه او من قام به الجذام كما في القاموس وكما
تدل على حصول العيب المنفر وعدم (٢) الكمال على ان الحمد واجب ولو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ
(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ) تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ
ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرَضَ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ

مرة في العمر كالصلاة على النبي
وَصَلَّى اللَّهُ وكلهتي الشهادة (رب
العالمين) اي مريهم على موائد
كرمه وبر احسانه (والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين) وانما
اتي بالصلاة ووفاء بما طلب
لجانب من لولاة لم توجد
الدنيا من العدم ، فهو مصباح
الفضل ونبراس الهدى
المخصوص بعز الدنيا وشرف
الآخرة (اول ما يجب على

المكلف تصحيح ايمانه) فاول الواجبات النظر الموصل الى
الصلاة
معرفة الصانع والعلو بوجوده فهو اس الايمان والاصل لكل ما يطلب من
المكلف من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل ، ويبدأ امر ايمانه وانتظ
في سلك عباده المشار اليهم بقوله تعالى - يا عباد فاتقون - . وانما كانت هذه
الايمان لان معرفة ما يجب لله عز وجل وما يجوز وما يستحيل تستلزم معرفة
مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم ما يصلح به فرض عليه كاحكام

الصلاة والطهارة والصيام) ثم بعد هذه النشأة: أي نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب وجوده يلزم ما فرض الله عليه مما لا تطهر نفسه ولا تكمل سريره إلا به قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم - فما فرض الله عليه الصلاة. فهي واجبة على كل مكلف بينه ولا يفنيه عن فعلها فعل غيره عنها ولها احكام تخصها لا تتحقق وجودا ولا كالا الا بها فيجب عليه معرفة ذلك (وجوب عليه ان يحافظ على حدود الله ويقف عند امره ونهيه) وهي ما اقامه الله من شرائه وطلب المحافظة على فعله من الواجبات (٣) والمندوبات وحث على تركه من المحرمات والمكروهات فمن امثال الاوامر

الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالصِّيَامُ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ قَلْبَهُ حُدُودَ اللَّهِ ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ .

(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ وَأَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ

الشريعة المطهرة • ومن ذا الذي ماساه قط • فينبغي للانسان الحكامل المبادرة عند طرو ما اقترف من الاساءة ان يخلع نوب القدر ويشمل بين يدي في العزة ويتحلى بلباس الاجلال والمهابة والتذكر فيصر قبح الاساءة فيسرع بالانابة والرجوع الى الرقيب - ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون - (وشروط التوبة الندم على ما فات والنية ان لا يعود الى الذنب فيما بقي من عمره وان يترك المعصية في ساعتها ان كان متلبسا بها ولا يحل له ان يؤخر التوبة

ولا يقول حتى يهديني الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة (لما ذكر ان التوبة والانابة والرجوع الى الله مما اقررف من السيئات فمن الواجب على المكلف فعله ولا يتحقق ذلك ولا يحصل في خارج العيان الا بعددات تقوم بها هوية التوبة يجعلها بعضهم اركاناً ويجعلها بعضهم شرطاً كمصنفنا اخذ بين ذلك على حجة الشرطية . فقال : وشروط الخ ، فمن شروط التوبة ان تالم نفس الفاعل وتجزن من جرم وقبح ما فعل ومنهانية عدم العود الى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات : ومنها ان ينخلع عن جريمته في الحال ولا يؤخر التوبة وسوف بها الى زمان آت لان ذلك من علامات الشقاء وطمس (٤) البصيرة توقفت الجبار نعوذ بالله من غضبه

ومقته وطرده وشر انفسنا (ويجب عليه حفظ لسانه عن الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وايمان الطلاق وانتهاج المسلم واهاته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي) اي من الواجب على المكلف صون لسانه وحفظه عن الباطل : اي من الاقوال حيث ان مصدر

وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ
عَلَامَةِ الشَّقَاوِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ .
(وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ
وَالْمَنْكِرِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَأَيْمَانِ
الطَّلَاقِ ، وَانْتِهَائِ الْمُسْلِمِ ، وَاهَاتِهِ ،
سَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ)

ذلك اللسان والباطل هو خلاف الحق ويتعلق الباطل من الاقوال ويجب بالسب والقذف بان يشتم انساناً او يقع في عرضه كان يقول له يا زاني او انه من الزناة وفيه من الوعيد ما لا يخفى فقد قال عليه السلام (ان ازني الزنا استحلال عرض المسلم) اي اعتقاد حليته ، هذا مدلول الحديث الا انه غير مراد لان المراد التكلم في عرضه لكن لما تكلم في عرضه كان ثانه مستحل له فلذا اطلق الاستحلال عليه هذا صريح القذف واما التمرض به كأن يقول له انالست بزان وغرضه ان المخاطب زان لو انالست ابن زنا وغرضه ان المخاطب ابن زنا مومنة : اي من الباطل انتهار المسلم واهاته بان يظلم عليه في القول فالانتهاج الاخذ باطراف الكلام على جهة الشدة ومنه السباب

وهو كثرة السب بان يسه المرة بعد المرة ففي الحديث (سباب المؤمن فسوق) فيؤخذ منه تصاف فاعله بالفسق ولاخير بعد خير رسول الله ، ومنه ان لا يحلف بطلاق اذ المشروع : اي الذي اذن فيه الشرع الحلف بالله والصمت عن الحلف بغيره ممن افراد ذلك الحلف بالطلاق والحلف بالنبي وبالكمة ، وغير ذلك مما عظم شرعا فلا يجوز الحلف بشي من ذلك ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) (ويجب عليه حفظ بصره عن النظر الى الحرام ولا يحل له ان ينظر الى ملر بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا ، فيجب هجرانه اي من الواجب على المكلف غض البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع المحرمات كالنظر للاجنبية والامر د على جهة اللذة (٥) وليس في النظرة الاولى بغير تمتد

خرج : اي اثم قال ابن القطان : الاجماع على ان العين لا يتعلق بها كبيرة ولكنها اعظم الجوارح آفة على القلب واسرع الامور في خراب الدنيا والدين اه واعلم انه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر ، بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى
الْحَرَامِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ
بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ
هَجْرَانُهُ . وَيَجِبُ ، عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ
جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

لاحتقار مالم يكن فاسقا ، واما ان كان فاسقا فيجب عليه ان يهجره ان لم يقدر على موعظته لشدة تجرته او كان يقدر عليها لكنه لا يقبلها لمدمر عقله ونحوه واما لو كان يتمكن من زجره واجادة عن فعل الكبائر بعقوبته يده ان كان حاكما او برفعه للمحاكم او بمجرد وعظه له وجب عليه زجره وابعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز له تركه وهجره (ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع) فيحفظ العيين عن النظر الى المحرمات كالنظر الى الاجنبية او الامر د على وجه الالتذاذ ويحفظ الفرج عن الزنا واللواط ويحفظ اللسان عن الكذب والفيبة والتميمة ويحفظ الأذن عن سماع الفية والتميمة فالفية والتميمة يتعلق بهما الامر من جهتين جهة السماع وجهة

التكلم بها ومن ذلك الكذب والقذف وحفظ اليمين عن تناول الحرام والرجلين عن المشي الى اماكن الحما والفساد (وان يحب لله ويبغض له) وعد الله سبحانه وتعالى المتحايين لله بما لا تقدر العقول عن الاحاطة بكنهه. ففي الحديث (يقول الله تعالى يوم القيامة ابن المتحايون لاجبي؟ اظلمهم في ظلمي يوم لا ظل الا ظلي) ولا يعلم كنه هذا المتصعب الرفيع الا من قذف الله في قلوبهم نور المرعقوهم ورتمة الشارع صلوات الله عليه واليه الاشارة بقوله تعالى - في مقعد صدق عند مليك مقتدر - وقوله في بيانه انه ظل عرشه او انه كناية عن الكرامة او غير ذلك فهذه نتائج افكار لا تفي بالمرام قوله ويرضى له ويغضب له) اي يفعل ما رضى به الله وان اسخط الناس واغضبهم ويغضب مما يغضب منه الله وان احبه الناس وارضاهم فهو دائر مع رضا الله (٦) دوران المعلول مع العلته فحيث

وجدت العلته وجد المعلول
وحيث اتفت فكذلك للذي
يقضب لله ويرضى له حيث وجد
ما فيه رضا الله رضي وان غضب
الناس وحيث وجد ما فيه غضب
الله غضب وان ارضى الناس
وهذا من علو الهمة التي هي

وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ ، وَيَبْغِضَ لَهُ ، وَيَرْضَى لَهُ
وَيَغْضَبَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ ، وَيَحْرَمَ عَلَيْهِ الْكُذِبَ وَالغَيْبَةَ
وَالنَّمِيمَةَ .

كآل الايمان وزمام المعرفة (ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر) والكبر
المعروف كل ما عرف من الشرع، والمنكر كل ما انكره الشرع كالسوايب والبعائر
والوسائل والازلام فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نصب لاقامة حدود الله
وخدمة الشريعة القراء، وابن هو في هذا الزمان لان الغرض الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر من نصب لاقامة حدود الله وخدمة الشريعة القراء، وابن هو في هذا
الزمان لان الغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جهة الالزام وهو من
نصبه جماعة المسلمين لامر دينهم وديناهم (وحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة)
الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وهو من كبائر الذنوب لقوله
تعالى - الالفة الله على الكاذبين - ومن علامات النفاق لقوله **وَيَكْفُرُ** (علامات
النافق ثلاث اذا حدث كذب) الحديث وهو من آفات اللسان الذي يورد صاحبه
الموارد ففي الاثر ان عمر ابن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق فرآه

جذب لسانه . فقال لهما هذا ؟ فقال انه اور دني موارد . يعني موارد السوء . فاذا كان هذا
 لغير الصديق الذي فضله فوق الثريا . وقد حرسه الله من السوء واخبر عنه الصادق بمزيد
 لكمال الذي لا يوجد في غيره ممن طلعت عليه الشمس بعد الانبياء فما بالك بتبصرة .
 وقوله والفيضة وهي ان يقول في غيره ما يكره اي من شأنه ذلك فخرج ما اذا كان الانسان
 يكره ان يذكر بطاعة لان هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك كما جزم به النووي في اذكاره .
 وعليه فاذا مدحه بما يكرهه . وليس فيه فحز من جهة انه كذب لامن جهة انه غيبة قاله
 الاجهوري . وفي السنة . قال رسول الله ﷺ (اندرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله اعلم
 قال ذكر كاخاك بما يكره) والمستمع لها كقاتلها . فيجب على كل من سمعها ان ينهي الفاعل
 ان لم يخف منه والاوجب عليه مفارقتها مع الانكار بقلبه ثم ان الغيبة لها جهتان احدهما من
 حيث الاقدام عليها والاخرى من (٧) حيث اذيتة المقتاب . فالاولى تنفع

فيها التوبة بمجرد دها والثانية لا بد
 فيها التوبة من طلب عفو المقتاب
 عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول
 متعلقها عند المالكية ؟ وقوله

وَالْكِبْرُ ، وَالْعُجْبُ ، وَالرِّيَاءُ ، وَالسَّمْعَةُ ،
 وَالْحَسَدُ ،

والنميمة . وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غير الاعلى وجه الافساد . كأن يقول فلان
 يقول فيك كذا وكذا فحقيقتها افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه (والكبر والعجب)
 اعلم ان بداية الهداية الى الصراط المستقيم والنهج القويم التواضع الى خلق القوي والقدر
 ونهايتها الاخلاص . فمن كان في عمله مثقال ذرة من كبر او عجب فقد حبط عمله
 وعدم من الاخر من اعمالا . وفي الحديث (انا اغني الشركاء عن الشرك) وقال الله تعالى
 - الا الله الدين الخالص - ولا يخفاك ما في نظم الآية الكريمة من اداة التبيين وتقدير
 الجبر الذي ليس له نكتة الا الحصر على ان مقام العبودية يابى كل ذلك . وفي الحديث
 (اتم بنو آدم من تراب) . فاذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطأ
 بالاقدم فكيف يتكبر ويفتخر (والرياء والسعنة) ما قيل في الكبر والعجب يقال
 فيها . فالمال واحد (والحسد) وهو تمنى زوال نعمته الغير وهو من كبائر
 الذنوب لما اشتمل عليه من اذيتة المحسود : بل لو امتنت النظر لرأيت ان فيه اعتراضا

على الله في افعاله وكانه يقول : لم اعطيت هذا وحرمت هذا ولم يدرك ان الله حكيم لا يفعل الا بمقتضى الحكمة ، وتصرف فلا يقع في ملكه الا ما اراده وسبق به علمه ومن كان بهذه الاوصاف لا اعتراض عليه في افعاله (والبغض) هو ان يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل وليس هو في درجتهم وهو داء بالقلب يجر عنه بالقل كلما اتقدت نارة ازداد (ورؤية الفضل على الغير) في علم او عمل او رفعة او مكانة او غير ذلك مما يورث النفس عتوا ، وهو الذي اوقع ابليس اللعين في الحسرة حيث قال : حين امره الله بالسجود لآدم قال انا خير منه ، ويجب على كل عاقل ان يتساعد عن هذا الوصف الذمير الذي ضره اقرب من نفعه لبئس هو (والهمز واللمز) الهمز تعيب الانسان بحضوره ، واللمز تعيبه بغيابه ، وفي الحديث (الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبعراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب (٨) اي في صورة الكلاب .

قال بعض الائمة : وقد بعثت عن فاعلها فلم يوجد الا ولد زنى (والعبث) اي الهوى واللعب كلعب الشطرنج ونحوه من كل باطل . قال

وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَا الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ
وَاللَّمْزُ، وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ، وَالزَّنَى،
وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلْذُّذُ بِكَلَامِهَا،

عليه الصلاة والسلام وكل لهو يلهو المؤمن باطل الاثلاثة : ملاعبة الرجل وامراته وتاديب فرسه . اي تدربها على الكر والفر ، ورميه بقوسه (والسخرية هي ان يرى غيره حقيرا فيعيب به : اي يهزاه ويحتقره ويقرب من هذا ما يجر عنه بالمزاج بكسر الميم علله الاقنيسي بقوله : لانه يؤدي الى رفع الهيئة ويؤدي الى الشر وقال بعض الحكماء لا تملزح الشربف فيحتقرك ولا الدنيا فيتجرأ عليك ويستمان على ترك هذه الاشياء بالخلوة ومحابة الناس انتهى (والزنى) اي ما يحرم على المكلف الزنا لقول الله تعالى - فاولئك هم العادون - اي المتجاوزون ما لا يحل لهم ، فكل من ارتكب الزنا فقد تعدى وتجاوز ما لا يحل له ومثله اللواط والاستمناء باليد (والنظر الى الاجنبية والتلذذ بكلامها) كل ذلك مما يحرم على الشخص فيحرم عليه النظر الى الاجنبية لغير الوجه واليدين ، والى الوجه واليدين ان صاحب هذا قصد الالتذاذ

ويعرم عليه ايضا التلذذ بكلام الاجنبية (واكل اموال الناس بغير طيب نفس) وهو المعنى بقوله تعالى - ولاتاكلوا اموالكم بالباطل - وهو ما لا يباح شرعا (والاكل بالشفاعة) وهو ما يأخذه الرجل من غير لاعلى وجاه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له ام لا ، ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على ان يخرجهم من موضع الخوف الى موضع الامن (او الدين) مثال ذلك من اطهر الصلاح فيواسونه بالاموال لاجل ان تحصل لهم بركة ذلك الشخص على زعم ان هذا (٩) وصف حقيقي له فيحرم عليه اخذ

ما يعطونه لانه لم يصادف محله (وتأخير الصلاة عن اوقاتها) اي يحرم عليه ذلك من غير منازع بل هو مما اتفق عليه وليس هناك من يقول بجواز ذلك (ولا يحل له صحة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة) اي يحرم عليه ذلك واذ كان الامر كذلك فيجب عليه ان يهجره ، لان صحته تورث القلب فسوة لمراقبة الاخلاق . (ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق اي لا يتبع اغراضهم

وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ،
وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالذِّينِ وَتَأْخِيرِ
الصَّلَاةِ عَنِ أَوْقَاتِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ
وَلَا مَجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَاءَ
الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ
إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ (لِطَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ

طمعا لما في ايديهم في امر يوجب سخط الله وغضبه ، قاله ورسوله احق بالرضا (قال الله سبحانه وتعالى : والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين ، وقال عليه الصلاة والسلام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (ولا يحل له ان يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه اي ينبغي للانسان خصوصا العالم ان لا يقدم على فعل امر ولا يخطو خطوة الا ان يعلم حكم الله فيما يفعله او يخطو اليه ، اي لا يكون محرما ولا مكرها ولا مباحا بل اما واجبا او مندوبا ، لان الانابة لا تكون الا في مقابلتها والمراد لا تكون خطواته

لغير ذلك اي مما يكون ادنى من ذلك فلا ينافي مرتبة الكمال الذين يقصدون
 بخطواتهم ثوابا لا دينيا ولا اخرويا (وسأل العلماء) اي فيما لم يمتد الى حكم الله فيه
 (ويقتردي المتبعين لسنة محمد ﷺ) وهم من تذرعوا باليقين وغاصت اقدامهم في بحار الشريعة
 فاستخرجوا نفائس الاحكام ومكارم الاخلاق ووسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها الى البدعة
 خوف الملامه وقليل ما هم (الذين يدلون على الله ويحذرون من اتباع الشيطان) ففي
 الحديث ، لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، (ولا يرضى لنفسه به
 رضيه المفلسون الذين ضاعت اعمارهم (١٠) في غير طاعة الله تعالى (المفلس من

ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة
 وصيام وعليه من التبعات
 والحقوق ما يستاصل ماعمل اي
 تتاصل جميع اعماله الخيرية ،
 بل يطرح عليه من سيئات غيره
 وحسبك قوله عليه الصلاة
 والسلام (انما المفلس من امتي
 من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام
 وزكاة وقد نتم هذا واكل مال
 هذا وسفك دم هذا وضرب
 هذا فيعطى هذا من حسناته
 وهذا من حسناته فاذا نفدت

وَيَسْتَلُّ الْعُلَمَاءُ وَيَقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى
 طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ
 وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ
 ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 نَسْئَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوقِّعَنَا لَا تَبَاعَ سُنَّةِ
 نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم ، وطرح عليه
 ثم يطرح في النار ، فهذا هو المفلس ، (فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة) ولا حين
 مناص ولا تخلص ولا كوة الى الدنيا حتى يتداركوا ما افدت يد الغفلات (نسال الله
 سبحانه وتعالى ان يوقفنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد ﷺ لاشك ان الله جدير
 وحقيق بالسؤال فلا يقصد الا جنابه ولا يترك الاباه ، ناله حسن العاقبة ونعوذ به
 من سوء الثقلب بجاه الامين سيد الانبياء والمرسلين :

● (فصل في الطهارة) ● الطهارة مصدر طهر بضم الهاء او فتحها وهي لفظة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا صفة حكيمية توجب لموصوفها . اي الموصوف بها جواز استحابة الصلاة بها وله (الطهارة فسمان طهارة حدث وطهارة خبت) الطهارة في اصطلاح اهل الشرع صفة حكيمية توجب لمن رقمت به استحابة المنوع منه بدونها فان كان المنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث : اي الطهارة منه والحدث هو المنع القائم بالاعضاء لموجب من بول ونحوه او جنابة او حيض او نفاس وان كان المنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول (١١) في الصلاة توابا او مكانا فهي طهارة خبت

فهي الطهارة منه (ولا يصح الجيع الا بلقاء الطاهر المطهر ، وهو الذي لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدمس كله والودج والصابون والوسخ ونحوه ولا باس بالتراب والحماة والسبخة والخز ونحوه) يعني انه يشترط في الماء الذي يستعمل في كل من الطهارتين . اي طهارة الحدث وطهارة الخبت ان يكون طاهرا

(فَصَلِّ فِي الطَّهَارَةِ) الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةٌ حَدَّثٌ، وَطَهَارَةٌ خَبَثٌ، وَلَا يَصِيحُ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَبَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يَفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالذَّمْسِ كُلِّهِ وَالْوَدَجِ وَالصَّابُونَ وَالْوَسْخَ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّرَابِ وَالْحَمَاءِ وَالسَّبْخَةِ وَالخَزِّ وَنَحْوِهِ

مطهرا وهو الماء المطلق كماء البحر وماء الآبار وماء الثلج وماء البرد فمسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبت والذي يسلب الطهورية احد اشياء : اما تغير اللون او الطعم او الريح ، والمغيرة لواحد من هذه الاوصاف الثلاثة ، اي الطعم الخ اما ان يكون مما يفارق الماء غالبا كالسمن ونحوه وحينئذ يكون له دخل في سلب الطهورية وسمى الماء مضافا واما ان يكون مما لا يفارق الماء غالبا كالسبخة ونحوها وحينئذ لا يسلب الطهورية فيستعمل في الوضوء ونحوه

● (فصل) ● (إذا تعينت النجاسة غسل محلها فان التبت غسل الثوب كله)
 يعني انه اذا اصاب الثوب مثلا نجاسة غير ممفو عنها فلا يخلو اما ان يكون متحققا
 موضع الاصابة ام لا . فان كان متحققا موضع الاصابة فالامر سهل فيقتصر في الغسل
 على موضع الاصابة ولا يطالب بغسل كل الثوب لانه لا يحكم بالنجاسة الاعلى موضع
 الاصابة . وان لم يتحقق موضع الاصابة فانه يؤمر بغسل الثوب كله حتى يكون على
 يقين من طهارته لانه لو اقتصر على غسل بعض منه احتمال ان يكون ما اصابه النجس
 غير ذلك البعض ولا يزال في شك فلاقتصر على البعض لا يرفع الشك وانما يرفعه
 غسل كل الثوب (ومن شك في اصابته (١٢) النجاسة نضح وان اصابه

شيء شك في نجاسته فلا نضح
 عليه) استعمل كلامه على
 صورتين : احدهما تحقق
 الانسان نجاسة شيء وشك هل
 اصابه ذلك الشيء اى هل
 اصاب شيئا من متعلقاته كالثوب
 مثلا او لم يصبه والواجب عليه
 حينئذ اى حين اذا تحقق
 النجاسة وشك في الاصابة نضح
 ما شك في اصابة النجاسة له
 ثابتهما تحقق الاصابة وشك في
 نجاسة المصيب اى دار الشك

(فَصْلٌ) إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ
 مَحَلُّهَا فَإِنِ التَّبَسَّتْ غُسِلَ الثُّوبُ كُلُّهُ ،
 وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ
 أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ
 وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ
 إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا
 نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

بين نجاسته وعدم نجاسته والفرس انه تحقق الاصابة وفي هذه (فصل)
 الصورة لا يطلب بشيء (ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع الا ان يخاف
 خروج الوقت ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام اعاد في الوقت) ازالة
 النجاسة واجب مع الذكر والقدرة فلو دخل الصلاة ناسيا للنجاسة ولم يتذكر الا بعد
 السلام اعاد في الوقت واما لو دخل الصلاة عالما بنجاسته ولم يتذكر الا بعد السلام
 اعاد في الوقت واما لو دخل الصلاة عالما بنجاسته ثوبه او بدنه او مكانه وكان قادرا
 عن ازلتها فانه بعيد ايدا . بقي ما اذا دخل في الصلاة ناسيا للنجاسة ما ذكر من
 الثوب ونحوه وتذكر في اثناء الصلاة فالشهور انه يقطع الصلاة ويخرج لازالتها

مطلقا امكثه النزاع ام لا كان في سعة من الوقت : اما ان ضاق الوقت بحيث لو
خرج لازالة النجاسة ثم رجع الى صلاته لخرج الوقت وجب عليه التماذي وحرم
عليه القطع لان المحافظة على الوقت اول

(فصل : فرائض الوضوء سبعة) قدم الوضوء على الفسل لتكرره وتأسيسا
بالقرآن في قوله تعالى - يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة - الخ والوضوء مشتق
من الوضأة وهي النظافة والحسن ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفرضة . والوضوء
يضع الواو اسم للماء الممد للظهر . وبالضم اسم للفعل (النية) هي قصد الشيء بمقتربا
بفعله فان كان ذلك الشيء وضوءا فينوي عند غسل الوجه استحابة الصلاة او رفع
الحدث والفريضة ومحلها القلب وتكون عند اول مفعول كالوجه في الوضوء وعند
تسكير الاحرام في الصلاة (١٣) (وغسل الوجه) مشتق من

الوجهة وهي الحسن لانه
احسن الاعضاء ولذا قيل فلان
وجه القوم اذا كان حسن وانما
عدة المصنف من الفرائض لان
الله تعالى امر بسلمه في قوله

(فَصَلُّ) فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ وَمَسَّحُ : النَّيَّةُ
وَوَسَّحُ الْوَجْهَ ، وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَّحُ الرَّأْسِ .

- اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - الآية وامر من الله ان لم يقترن بالمعاض
للوجوب . وحده طولاً منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن واما حده عرضاً
فمن الاذن الى الاذن وحينئذ فالاصبع وهو الذي انحسر شعر راسه لا يجب
عليه غسل مواضع ما انحسر عليه الشعر لانه ليس من الوجه الاعم الذي نزل
شعره عن منت الشعر المعتاد يجب عليه غسل ما نزل عن محل الشعر المعتاد لانه
من الوجه (وغسل اليدين الى المرفقين) غسل اليدين الى المرفقين ثالث
الفرائض . والى في كلام المصنف كآية الكرمة بمعنى مع وحينئذ يجب غسل
اليدين مع المرفقين فلو ترك غسلهما لم يكن آتياً بجميع ما يجب عليه ويكون وضوءه
باطلاً عذر من يقول بدخول النايه وان الى كافلتنا بمعنى مع (ومسح الرأس) هذا
رابع الفرائض فوجب مسح جميع الرأس فلو اقتصر على مسح بعضه لم يجز والمسح
على الوجه الاكمل ان يبدأ بمقدم راسه حتى ينتهي الى الجمجمة : اي الى آخرها

والجمجمة عظم الرأس المشتعل على الدماغ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (وغسل الرجلين الى الكعبين) هذا خامس الفرائض فيجب غسل الرجلين الى الكعبين ، وهما العظمان الناثان : اي البارزان عند مفصل الساقين ويجب على المتوضيء أن يتبع عقبيه ثلاثا لترك لمة فيبطل وضوؤه ، وفي الحديث ويل للاعقاب من التار (والتلك) هذا سادس الفرائض وهو الفسل مع صب الماء وفي كونه واجب لذاته او لا يصل الماء للبشرة خلاف والمشهور انه واجب لذاته (والفور) هذا سابع الفرائض ومعنى الفور ان لا يفرق بين اعضائه في الفسل بزمن طويل بمعنى انه يوالي بعضها ببعض بحيث لا تراخي حتى تجف اعضاؤه • وحكى بعضهم ان المعتبر في الطول العرف فما بعده العرف طولاً يعتبر طولاً ، (١٤) وما لا يعدة طولاً فلا يعتبر طولاً

قائلاً : ان الجفاف يختلف باختلاف الابدان والازمان فلا يحدد الطول به ، اي بجفاف الاعضاء (وسنته غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع) اي من السنة غسل اليدين اولاً ، وانما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل

وَاغْسُلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالذَّلْكَ
وَالْفَوْرُ . (وَسُنَّتُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى
الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشَّرُوعِ وَالْمُضْمَضَةُ ،
وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَرَدُّ مَسْحِ
الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لِهَمَا

الوجه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك وقيل انما قدمت والترتيب لاجل اعتبار الماء فاليدان يختبر بهما اللون والمضضة يختبر بها الطعام والاستشاق يختبر به الريح (والمضضة والاستشاق) كون المضضة والاستشاق سنة : اي كل منهما سنة هو المعروف من المذهب وذهب بعض المتأخرين الى انها فضيلة كل منهما فضيلة والافضل ان يكون كل منهما ثلاث غرفات (والاستشاق) وهو اخراج الماء بريح الانف وصلة ذلك ان يضع اصبعه السبابة والايم من يده اليسرى على ما لان من انفه ماسكاً له ومخرج الماء بريح افه هذا هو السنة (ورمح الرأس) اي ان الرد بعد للمسح الذي هو فرض سنة (ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما) اي كل منهما سنة مستقلة فالمسح سنة على حدة وتجديد الماء لهما سنة على حدة وصلة المسح ان

يمسح ما على الوجه بالسابتين وما على الرأس بالابهامين (والترتيب بين الفرائض) اي من السنة ان يرتب بين اعضاء وضوئه فينسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس ومسح الرأس قبل غسل الرجلين فالتكيس على هذا القول خلاف السنة فلو غسل يديه قبل وجهه كان تاركا السنة وروي عن مالك انه واجب وعليه فلو نكس بان غسل يديه قبل وجهه كان وضوؤه باطلا ان لم يات بالمتكسر ثانيا والله اعلم (ومن نسي فريضة من اعضائه فان تذكره بالقرب فعله وما بعده وان طال فعله وحده واعاد ما صلى قبله) لا يخلو حال الشخص المتوضي من امرين اذا تذكر انه نسي شيئا من فرائض وضوئه اما ان (١٥) يكون التذكير عن قرب بان

تذكر قبل ان تجف اعضاء وضوئه واما ان يتذكر بعد ان يطول الزمن بين الوضوء والتذكر وفي الحالة الاولى يطالب بفعل ما تركه من الفرائض وما بعده الى ان يتم اعضاء الوضوء وفي الحالة الثانية يقتصر على غسل المتروك ليس الا ويعيد صلاته التي قد صلاها قبل التذكر ان كان قد صلى قبل اتيانه بالمتروك (وان ترك سنة فعلها ولا يعيد

وَالترتيبُ بينَ الفرائضِ ومنَ نسيَ فريضةً منَ اعضاءِهِ فإنَ تذكَّرَهُ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحَدَّهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً غَسَلَهَا وَحَدَّهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمُضَةَ وَالِإِسْتِشْقَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ

الصلاة) فتارك سنة من سنن الوضوء انما يطالب بفعلها لما يستقبل من الصلاة ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء الذي ترك شيئا من سننه ولا يطالب باعادة ما صلى حين الترك لحفة الامر في ترك السنة لانها من المكملات بخلاف الفريضة فانه مما توقف عليه حقيقة الشيء لكونه جزء منها (ومن نسي لمعة غسلها وحدها نية وان صلى قبل ذلك اعاد) حكم اللمعة حكم العضو بتمامه في وجوب الفسل واعادة ما فعل من الصلاة قبل الفسل ولا بد مع الفسل من نية رفع الحدث عن ذلك المتروك (ومن تذكر المضمضة والاستشاق بعد ان شرع في الوجه فلا يرجع

اليهما حتى يتم وضوءه) فاذا تم وضوءه رجع الى فعلهما وانما لم يرجع اليهما حين التلبس بالفرض لما يلزم على ذلك من الرجوع من الفرض الى السنة ولا قائل بذلك (وفضائله) التسمية بان تذكر اسم الله قبل الشروع في الفعل (والسواك) ما ورد في فضلها من الاحاديث ويكون الاستياك بعيدان الاشار غير المكروه منها كعيدان الرمان والريحان (والزائد على الفسلة الاولى في الوجه واليدين) المشهور ان الفسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة ولذا عد المصنف الزائد على الفرض في الفضائل . وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة . وعن الامام اشهب ان الفسلة الثانية فرض وانما خص الفضيلة بالزائد على الاولى بالوجه (١٦) واليدين دون الرجلين لان اكثر

إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وَضُوءَهُ (وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ
وَالسَّوَاكُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْفَسَلَةِ الْأُولَى فِي
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالْبِدَايَةُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ
وَتَرْتِيبِ السِّنَنِ وَقِلَّةِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ وَتَقْدِيمِ
الْيَمَنِى عَلَى الْيُسْرَى ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ

العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين بعدد مخصوص بل المدار على الاتقاء لكونهما محل الاوساخ او البداهة بمقدم الرأس هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولاً بالسنة (وترتيب السنن) المعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض واما ترتيبها مع الفرائض فقد قيل بسنته وهو منقول عن ابن حبيب وذهب غيره الى ان

ذلك من الفضائل واليه يشير كلام المختصر حيث قال : وترتيب سنته واجب او مع فرائضه فحكم على كل من الترتيبين بالفضيلة (وقلة الماء على العضو) ولكن مع الاحكام فحيث لا احكام لا فضيلة بل ان اسبغ الاعضاء فوضوءه صحيح وفاته الفضيلة وان لم يسبغ الاعضاء فقد فاتته الواجب والمندوب وبطل وضوءه (وتقديم اليمنى على اليسرى) لما ورد من الاحاديث التي منها (قوله عليه السلام) • اذا تروضا احدكم فليبدأ بيمينه (ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين) لما كان التخليل يختلف الحكم باختلاف اعضاء المتوضى ولو اطلق الحكم وعدة من الفضائل بان قال : وتخليل

الاصابع لا وهم انهم فضلة في كل الاصابع لا فرق بين اصابع اليدين والرجلين ولذا نص المصنف على محل الفضيلة ومحل الوجوب لاجل ان يرتفع ذلك الايام فله درة عالما ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة) حكم اللحية يختلف بالنسبة للوضوء والغسل فحكمها في الوضوء وجوب التخليل ان كانت خفيفة ونفي بالخفيفة ما تظهر البشرة تحتها بحيث ترى عند اللواحية بخلاف الكثيفة وهي ما لا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخفيفها بل يكفي غسلها ومرور اليد عليها الى منتهى الشعر هذا التفصيل بالنسبة للوضوء واما بالنسبة للغسل فيجب تخليلها مطلقا (١٧) لافرق بين خفيفة وكثيفة

(فصل : نواقض الوضوء

احداث واسباب) الاحداث

جمع حدث وهو ما ينقض

بنفسه وهو ما يخرج من احد

المخرجين كالبول والمني في بعض

صوره والاسباب جمع سبب وهو

ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن

بما يؤدي الى الحدث من زوال

العقل والمس من تشهني ومس

الذكر الخ (فالاحداث البول

والغائط والريح والمسذي

والودي) فالذي يخرج من

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ
دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ
وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً .

(فصل) نواقض الوضوء أحداث

وأسباب فالأحداث البول ، والغائط ،

والريح ، والمذي ، والودي ، والأسباب

النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون

القبل البول والودي والمذي فيجب الوضوء بسبب خروج واحد من هذه الاشياء ان كان

خروجه على وفق العادة فان خرج على خلاف العادة كالسلس في بعض احواله فلا

يجب منه الوضوء والذي يخرج من الدبر الغائط والريح فيجب الوضوء بسبب خروج

واحد منها بشرط ان يكون الريح من الدبر لامن قبل ولا من فرج المرأة فلا تنقض

بالريح الخارج منهما ويشترط في الغائط ان يكون من الدبر لامن تقبل ولو تحت المقعد ان

لم تضرب كالمخرج المعتاد ويجب ايضا الوضوء من المنى في بعض احواله وهو ما اذا خرج

للذة غير معتادة (والاسباب النوم الثقيل والاعماء والسكر والجنون) اي من

الاسباب التي تؤدي الى تقض الوضوء النوم وبشرط فيه ان يكون ثقيلًا وهو ما يزيل التمييز ويذهب الشعور ولا يدري صاحبه بما فعل ومنها الاغماء وهو مرض في الراس قال الامام مالك ومن اغمى عليه فعليه الوضوء ومنها السكر ولو سكر بحلال كمن شرب لبنًا يعتقد انه غير مسكر فسكر منه ومنها الجنون ولا فرق بين كونه طبعًا او من الجن ولا يخفى ان ذلك في جنون يتقطع لا ان كان مطبقًا فلا يحكم عليه بشيء وانما وجب الوضوء من هذه الثلاثة اعني الاغماء والسكر والجنون لانها ما وجب بالتوم مع كونه اخف حالًا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الاسباب كان وجوبه بهذه الثلاثة اولى لانها ادخل في استتار العقل (والقبلة ولمس المرأة ان قصد اللذة او وجدها) اي من الاسباب التي تؤدي الى تقض الوضوء القبلة بضم القاف بمعنى التقييل وظاهر المصنف حيث لم يقدها بقصد اللذة انها تقض (١٨) مطلقًا سواء مع قصد اللذة اولا

وسواء قبلت الفم او غيرة والذي يجري على التحقيق ان القبلة في الفم تقض مطلقا قصد الالتذاد امر لا لانها مظنة الالتذاد اي لا تفك عنه غالبا

وَالْقُبْلَةُ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ اِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ اَوْ
وَجَدَهَا وَمَسُّ الذَّكَرِ بِيَاطِنِ الْكَفِّ اَوْ
بِيَاطِنِ الْاَصَابِعِ

ما لم تكن قرينة صارفة اللذة كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة او ذات محرم على سبيل الوداع ، واما على غير القسم فتجري على حكم اللبس ويأتي فيها ما يأتي فيه التفصيل الذي يذكره في قوله ولمس المرأة ان قصد اللذة او وجدها لا مفهوم للمرأة بل مثلها الذكر الامر الذي يقال في قبلت غير الفم وفي اللبس ان اللامس او المقبل في غير الفم ان قصد اللذة ووجدها كان ذلك موجبا للوضوء واولى ان قصد ووجد ان كان للممس من يلتذ به عادة هكذا حكم للامس واما اللبوس فان كان بالغا والتذ انتفض وضوؤه والا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ومس الذكر بباطن الكف او بباطن الاصابع) اي ويجب الوضوء من مس الذكر لما في الموطأ وغيره اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واما حديث هل هو الابضعة منك متكلم فيه لانهم روى عن طلق وقد قالوا فيه انه من المرجة فيسقط حديثه وسواء كان المس بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبهها وبدخل في

ذلك رؤوس الاصابع فانها من جملة الجنب والفي الذكر للعهد والمهود ذكر نفس لا فرق بين كونه متعمد للبس او ساهيا والتزام لاسمه من الكمرة او من غيرها واما مس ذكر غيره فلا ينقض به ان قصد الذمة او وجدها ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه اي من موجبات الوضوء الشك في الحديث لمن يتقن الطهارة وشك في الحدث واولى من شك فيهما معا : اي الشك في الطهارة والحدث او (١٩) يتقنهما معا اي الطهارة والحدث وشك

في السابق منهما ما لم يكن مستكحا اما ان كان مستكحا اي داخله الشك وكثرت وساوسه فلا شيء عليه (ويجب غسل الذكر كله من المذي ولا يفصل الاثني والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكير او نظر او غيره) يسي ان مما يوجب الوضوء وشيئا اخر المذي بسكون الذال وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر بسبب الملاعبة والتفكير فموجبه شيان : وجوب الوضوء وغسل الذكر

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسُوسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ
وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيْنِ وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ
عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصَّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ
(فَضْلٌ) لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا
وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسخَةِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا بَعُودٍ
وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ .

كله نيئة ففصل بعضه غير كاف وكذلك غسل الكل بلا نيئة .
(فصل : لا يحل لغير المتوضي ، صلاته ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه الا الجزء منها المتعلم فيه) كل عبادة مشروطة بشرط يحرم التلبس بها بدون ما شرط فيها لانه يكون حينئذ متلبسا بعبادة فاسدة وكل ما كان كذلك فهو حرام ، اذا علمت ذلك عليها ، فاعلم انه يحرم الدخول في الصلاة بدون طهارة ومنها كل ما كانت الطهارة شرطا كالطواف ومس المصحف الا انهم اغتفرو

عدم حرمة المس لمض المصحف لضرورة التعليم فيجوز للمتعلم ان يمس جزءا من المصحف للعلة التي ذكرناها وهي ضرورة التعليم (ولامس لوح القرآن العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه او معلم يصححه) اي لا يرخص في مس اللوح الذي فيه آيات من القرآن بدون وضوء الا لمن كان متعلما لضرورة التعليم او كان معلما ولكن كان الداعي لمسه تصحيح ما فيه من آيات القران هذا هو الذي عناه المصنف رحمه الله (والصي في مس القرآن كالكبير والائم على مناوله له) لما كان مس المصحف بدون وضوء حراما ويستوي (٢٠) في ذلك الصبي والبالغ من حيث

عدم جواز المس وكان تعلق عدم الائتم بالبالغ ظاهرا لانه مكلف وكل مكلف لو خالف ما امر به يكون آمنا ولكنه مشكل بالنسبة للصبي لعدم تكليفه به على ذلك المصنف بقوله والائم على من ناوله ذلك (ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياد بالله) قد امر الله سبحانه وتعالى كل من اراد القيام الى الصلاة بالوضوء بقوله

وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ
الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ
وَالصَّبِيِّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ وَالْإِئْتِمُّ
عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ
عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ .
(فصل) يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ .

وإذا قمتم الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم الائمة والامر من الله فالجنابة ايجاب وتكليف يجب تصديقه والايمان به والعمل على مقتضاه فمن تهاون في ذلك واستخف به فهو معقود من قبل الشارع غير محترم محكوم عليه بالكفر لهاونها باوامر الله وعدم الخضوع لها بالاذعان والقبول وهو ايضا مطرود عن اهل القبلة والجماعة نمود بالله من سوء العاقبة .

(فصل : يجب الغسل من ثلاثة اشياء : الجنابة والحيض والنفاس هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغسل : اي الاشياء التي يكون حصولها موجبا للغسل ومقتضاه له وهي ثلاثة اشياء : الجنابة والحيض والنفاس . فالجنابة من التجنب وهو البعد ومنه

الجاء الحنب اي البعيد ولما كان المنصف بمعنى الحنابة بعيدا عن العبادة سمي حنبا لهذا المعنى الملحوظ فيه (فالحنابة قسمان احدهما خروج المنى بلذة معتادة في نوم او يقضة بجماع او غيره) فالحنابة اي الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شرطت فيه الطهارة كالصلاة له سيبان . احدهما خروج المنى مطلقا في نوم او يقضة بجماع او غيره فخروج المنى بلذة معتادة في نوم او يقضة بجماع او غيره موجب للغسل والمني ماء ايض خائر يجمع مع اللذة (٢١) الكبرى رائحة كرائحة الطلع او

كرائحة العجين ، الثاني منيب الحشفة في الفرج) يعني ان الثاني من موجبات الغسل منيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في الفرج وان لم ينزل لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اي ختان الرجل وخفاض المرأة وانما سمي ختائين من باب التغليب وسواء في ذلك فرج الادمية والبهيمة وكذلك مفيها في الدبر موجب للغسل بشرط الطاعة ويجب على المفعول به حيث كان بالفاحله على

فَالْحَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقِظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ
غَيْرِهِ وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ
وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ
فِي نَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ
اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه
(فصل) فَرَأَيْتُ الْغُسْلَ النَّبِيَّةَ عِنْدَ
الشُّرُوعِ وَالْقُورِ وَالِدَّلَكِّ وَالْعُمُومِ

الفاعل في الحد والغسل (ومن رأى في منامه يجماع ولا يخرج منه شيء فلا شيء عليه) لان الغسل في غير الجماع منوط بخروج المنى واما الجماع فليس الغسل فيه منوطا فيه بالانزال بل المدار على مغيب الحشفة كما تقدم وان لم ينزل (ومن وجد في نوبه منيا يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه) فواجب الذي تبرأ به الذممة ان يعيد جميع ما صلى بعد آخر نومة نامها بعد ان يغتسل (فصل فرائض الغسل النبوية عند الشروع والقور والدلك والعموم)

يعني ان الفسل الذي يستباح به كل ما يتوقف على الطهارة يجعل الشارع الطهارة شرطاً له لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً الا باربعة امور اولها النية عند الشروع وهوان ينوي فرائض الفسل او استباحة الممنوع او رفع الحدث الاكبر وثانيها الفور وهوان ياتي بالفسل في فور واحد اي في وقت فلا يترك غسل العضو حتى يجف العضو ادخر وثالثها الدلك وهو مس الاعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة. ورابعها تعميم الجسد بالماء بحيث (٢٢) لا يترك شيئاً منه ويجب عليه ان

يتهد ما غار من جسده مما ينوب عنه الماء فيتهد باذنيه بان ياخذ الماء في كفه ثم يميل اذنه على كفه وينسلها ولا يصب الماء فيها لما في ذلك من ضرر ويتهد ابطيه ومرفقيه وسرته (وستة) غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل صمخ الاذن وهي الثقبه الداخلة في الراس واما صحفة الاذن واما صمخها وباطنها) ليس كلام المصنف آتيا على الاقوال انها ثلاثة كما نقل ذلك القرافي عن القاضي عياض ومنه من يعدها اربعة

(وَسُنَّه) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ
كَالْوُضُوءِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ
وَالْإِسْتِنْثَارِ وَغَسْلِ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَهِيَ
الثَّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَفْحَةُ الْأُذُنِ
فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا (وَفَضَائِلُهُ)
الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النِّجَاسَةِ ثُمَّ الذِّكْرِ فَيَنْوِي
عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً ثُمَّ أَعْلَى
جَسَدِهِ ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ
جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ .

ومنهم من يعدها خمسة كما ذهب اليه المصنف رحمه الله
(وفضائله البدائة بازالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اغشاء الوضوء مرة ثم
اعضاء جسده وتثليث غسل الراس وتقديم شق جسده الايمن وتقليل الماء على
الاعضاء) يعني ان مكملات الفسل اي التي يكون بها على اكمل الوجوه وليست
داخلة في حقيقته حتى لا يتحقق ولا يحصل الا بها بل هي محصلة صفة الكمال
ولذا هدت في الفضائل : ان يبدأ المغتسل بازالة ما على بدنه من الاذى ثم

يسمي الله وينوي عند التسمية رفع الحدث الاكبر ثم يغسل فرجه بنية رفع الحدث حتى لا يحتاج الى غسله مرة ثانية اذا وصل الى محله في اتماغله ثم يتوضا بان يغسل اعضاء وضوئه مرة مرة وفي كونه يتم وضوءه ويغسل رجليه او يؤخرهما الى اخر الغسل خلاف مشهور قال بعضهم الاول وقال بعضهم بالثاني ثم يثلث غسل راسه ثم

يقدم في الغسل الاعالي قبل الاسفل والميامن قبل الميسر ثم في حال الغسل يتناول القليل من الماء مع الاحكام (ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر الى غسله حين تذكره ولو بعد شهر واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفها (٢٣) غسل الوضوء (اجزاه) قد علمت

ان الواجب على كل من وجب عليه الغسل لموجب من الموجبات من جنابة او حيض الى اخر الموجبات ان يغسل جميع جسده بحيث لو ترك عضوا او لمعة عمدا يكون غسله باطلا بقبي ما اذا كان التترك لشيء من ذلك نسيانا والواجب عليه حينئذ اي حين ما يذكر المتروك من لمعة او عضو ان يبادر بغسل ذلك حتى يتم

وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ
إِلَى غُسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ
وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ آخَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ
بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
وَصَادَفَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ

(فصل) لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَلَا
قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ

غسله فوق التذكر بالنسبة للناسي معتبر كوقت التلبس بالفعل سيما وقد عدوا الفور من فرائض الغسل فاذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله وعلى كل حال ان صحح غسله بان فعل المتروك او ابطله بان ترك غسل المتروك من لمعة او عضو لا بد من اعادة ما فعله من الصلوات بذلك الغسل بعد ان ياتي بغسله اخر وياتي بما تركه من لمعة او عضو فورا

الفصل لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن العظيم الا الآية ونحوها للتمود ونحوه) يعني ان الجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد لان المسجد بيت

الله ليس لاحد فيه قدم الا لاجل العبادة والحث حين تلبس بالجنبه ليس من اهلها للمانع الذي قام به وايضا داخل المسجد داخل في حضرة الرب طالب مناجاته لما ورد المصلي يناجي ربه وانى يكون الجنب بهذه الاوصاف الشريفة مع وجود منافيتها وهو ايضا اي الجنب ممنوع من قراءة القرءان لان القارىء يخاطب الرب سبحانه وتعالى والجنب ليس اهلا لذلك ومصدر ذلك الاحاديث الصحيحة فقد ورد ان القارىء يناجي ربه وقد اغتفر له العشاء قراءة الشيء اليسير لاجل التموذ او لاجل الاستدلال كأن لو سئل عن حكم من الاحكام فاستدل عليه بآية من القران (ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان ياتي فوجهه حتى يهد الآلة (٢٤) الا ان يحتلم فلا شيء عليه) يعني

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ
أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ
يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(فصل في التيمم) وَيَتَيَّمُ الْمَسَافِرُ فِي غَيْرِ
مَغْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَّمُ
الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ

ان من خاف من استعمال الماء البارد حدوث ضرر او زيادته لا يجوز له الوطء لزوجته بمعنى انه ممنوع من وطء زوجته لما يلزم على ذلك من نقله من التسل بالماء الى التيمم والتيمم رخصة شرعت للعدو وليس الوطء عذر الا ان يتضرر بذلك اي يترك الوطء وحينئذ يجوز له الاقدام على الوطء

ويتيمم ويجوز له الوطء ايضا ان وجد ما يزيل به ضرر الماء البارد او وجد اجرة الحمام واما ان حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه وينتقل للتيمم من غير منع (فصل في التيمم ويتيمم المسافر في غير محصية والمرضى لفريضة او نافلة) لاشك ان الشارع امر بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى حافظوا على الصلوات وجعل لها شروطا وادابا فمن شروطها الطهارة فلا تأدى الا بها وفي الحديث مفتاحها الطهور والطهارة لا تحصل الا باستعمال الماء المطلق الخالي عن الاوصاف التي تسلبه الطهورية ولكن سبحانه لم يضيق على المكلفين حتى ان الطهارة لا تحصل الا بالماء سواء وقت الصحة ووقت المرض ، ووقت السفر ، ووقت الحضر ، ووقت وجود الماء ، ووقت

عدمه بل نفى عنهم الحرج والضيق فقال وما جعل عليكم في الدين من حرج بل جعل لنا ملة حنيفة سمحاء وبينت لنا السنة المطهرة ما يجب علينا في اوقات الاعذار وما لا يجب علينا وما رخص لنا فيها وما لم يرخص لنا فيه واقتفت اثر ذلك الائمة الاعلام ودونوا في ذلك الكتب الكافية اذا علمت ذلك فلنذكر لك ان من الرخص التيمم ، وهو لغة القصد ، ومنه قوله تعالى - ولا تيمموا الخيث منه تتفقون اي لا تقصدوه - وشرع اطهارة تربية تستعمل في الوجه والكفين ومندوحتها اي الطهارة الترابية اي الامور المجوزة لها السفر المباح اي الحالي عن المعاصي كسفر الحج والتجارة والسفر لطلب العلم وليس السفر (٢٥) بمجردة كافية في اباحة التيمم

حتى ان كل مسافر يرخص له في التيمم بل لا بد معه من فقد الماء الكافي او وجوده مع الحاجة اليه لاجاء محترم وكذلك المرض فالمرضى الذي لا يقدر على استعمال الماء أي فاقد القدرة على استعماله او كان قادرا على الاستعمال ولكن يخاف تاخر المرض او زيادته فرضه التيمم ويتيمم لجميع

وَقْتَهَا وَلَا يَتِيمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ (وَفَرَائِضُ التَّيْمُمِ) النَّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْقُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ

الصلوات سواء الفرض او النفل وليست الرخصة في حقه قاصرة على الفرض واما الحاضر الصحيح الذي يقدر على استعمال الماء وواجده وخاف اذا استعمل الماء خرج الوقت والشرع ندب الى المحافظة على الصلاة في وقتها فيسوغ له ان ياتي بطهارة تربية ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة فلا يتيمم لها ودون الجمعة فلا يتيمم لها ايضا لان لها بدلا وهو الظهر ودون الجنابة فلا يتيمم لها ايضا الا اذا تعينت عليه بان لا يوجد غيره او فقد الماء واذا انتظرنا وجود الماء تغيرت فانه يتيمم ويصلي عليها (و فرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وضربة الارض الاولى والقور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة) وقد علمت ان التيمم واجب

في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وله واجبات سنن وسنن ومندوبات فواجباته التيمم ، وهو ان ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لان الحدث لا يرتفع بالتيمم والصعيد الطيب : اي قصدة بان يقصد الصعيد الطاهر لقول الله تعالى

- فتميموا صعيدا طيبا - ، اي طاهرا فيمسح به وجهه ويديه : اي يمسح بما التصق به وجهه ويديه ، اي من واجبات التيمم الصعيد الطاهر وهو المضي بالطيب في الآية على ما فسر به مالك وجماعة من الصحابة . وهو على كل ما صعد على وجه الارض من تراب او رمل او حجارة او ملح او شب او كبريت او نحاس او حديد وسائر

المعادن الا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع فلا يصح التيمم على كل شيء منها الا ان الملح ونحوها كالشب والكبريت والمعادن التي يجوز التيمم عليها لا يتيمم عليها الا في مواضعها او نقلت عن مواضعها ولم تصر في ايدي الناس كالمقاير والا فلا يجوز التيمم (٢٦) عليها واذا كان الواجب عليه

مسح الوجه واليدين الى الكوعين فيلزمه تميم الوجه كله بالمسح كما يعممه في الوضوء بالماء ويلزمه ايضا مسح يديه الى الكوعين ظاهرهما وباطنهما ويخلل

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالتُّوْبُ وَالحَجَرُ
والتَّلْجُ وَالتَّخَضُّضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ
بِالْحَصْرِ الْمُطْبُوخِ وَالتَّحْصِيرِ وَالتَّخَشُّبِ

اصبعهما واما مسحهما الى المرفقين فمن السنن ومن واجباته والحسين الضربة الاولى وليس المراد حقيقة الضرب بل المراد انه يضعهما على ما يتيمم عليه ولا يشترط علوق شيء . بحكمه ما تقرر من جواز التيمم على

الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء ، ومن واجباته الفور بان يكون في فور واحد اي في وقت واحد ومن واجباته دخول الوقت فالتيمم قبل دخول الوقت لا يصح ، ومن واجباته ان يكون متصلا بالصلاة فلو فصل بينه وبين الفرض اعاد تيممه ويسير الفصل مفتقر ومنه مقدار قراءة آية الكرسي (والصعيد هو التراب

والتوْب والحجر والتَّلْج والتَّخَضُّض ونحو ذلك) قد علمت ان المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الارض من تراب او حجر الى اخر ما تقدم من بيان ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز منه ما ذكره المصنف بقوله (ولا يجوز بالحصر المطبوخ والتحصير والتخشيب

والحشيش ونحوه) فهذه المذكورات لا يصح التيمم عليها ورخص للمريض في حال الحجر والطوب ان لم يجد مناولا غيره) فقد نقل ابن يونس عن ابن الموارث المريض اذا لم يجد من يناوله ترابا فانه يتيمم على الحائط المني بالطوب والحجارة اذا لم يكن مستورا بالجص والحجر (وسننه تجديد الصديد ومسح ما بين الكوعين والمرقنين والترتيب) اي يسن للتيمم ان يجد ضربة ثانية لليدين وليست واجبة حتى يترتب على تركها بطلان التيمم ويسن له ايضا مسح ما بين الكوعين الى المرققين فالواجب المسح الى الكوعين فلو اقتصر على المسح الى الكوعين اجزاه وكان تاركا للسنن يسن له ايضا ان يرتب بين مسح الوجه (٢٧) واليدين (وفضائل التسمية

وتقديم اليمنى على اليسرى
وتقديم ظاهر الذراع على
باطنه ومقدمه على مؤخره)
اي يندب للتيمم ان يسمي
الله عندما يريد التيمم
ويندب له ايضا ان يقدم
اليمنى على اليد اليسرى
في المسح وان يكون مسح
اليدين من ظاهرهما مقدما
على مسح باطنهما وان

وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخْصَ لِلْمَرِيضِ فِي
حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ اِنْ لَمْ يَجِدْ مَنَاولًا
غَيْرَهُ (وَسُنَّه) تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِبَدْنِهِ وَمَسْحُ
مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمَرْقَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ
(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ
وَمُقَدِّمَهُ عَلَى مُؤَخَّرِهِ (وَتَوَافُضُهُ) كَالْوُضُوءِ

يكون اعلى العضو مقدما في المسح على اسفله وهو الذي عناه المصنف بقوله ومقدمه على مؤخره وتوافضه كالوضوء) يعني ان مبطلات الوضوء سواء كانت احدانا او اسبابا هي مبطلات التيمم ويزاد على مبطلات الوضوء في التيمم وجود الماء الكافي فلو تيمم ووجد الماء كافيا قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم بشرط ان تسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية والا صلى تيممه ومن وجد الماء بقربه او رحله او نسيه فيه فانه يعيد في الوقت وصورة من وجد الماء بقربه انه طلب الماء طلبا لا يشق عليه فلم يجد ثم يتيمم وصلى ثم وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في الوقت لانه فرط في الطلب فلو وجد غيره لم يعده فان لم يطلبه اعادة ابدا وصورة ما اذا

وجده برحله انه طلبه برحله طلبا لا يشق عليه فلم يجده فتم وصله ثم وجده برحله فانه يعيد في الوقت فان لم يطلبه اعاد ابدا وصورة ما اذا نسي الماء برحله كان يعلم ان برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصله ثم تذكره بعد فراغه من الصلاة فانه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع (ولا تصلي فرضتان بتيمم واحد) سواء كانتا حضرتين او سفريتين او منسيتين اشتركتا في الوقت ام لا فلو خالف وصل صلتيه بتيمم واحد اعاد الثانية ابدا واستثوا من ذلك المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم اي ضرر لازم في وقت الصلاة الثانية وقد اتفق انه ثم يفعل الاولى في وقتها اما عمدا او نسيانا او جهلا به ان يصليهما (٢٨) معا بتيمم واحد وان كان

آثما بالاخير (ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة ان نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت) يعني ان من تيمم لفرضه جاز له ان يصلى به من النوافل ما شاء ما لم تكثر جدا والكثرة بالعرف بشرط اتصاله بالفرض وبصير الفصل مخفرا ومنه مقدار قراءة اية الكرسي وبشرط عدم خروج الوقت فان حصل

وَلَا تُصَلِّيَ فَرِيضَتَانِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيْمَّمَ
 لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ
 الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ نَوَى
 ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ
 وَجَازَ بِتَيْمُمِ النَّافِلَةِ كُلِّ مَا ذَكَرَ إِلَّا
 الْفَرِيضَةَ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيْمُمٍ قَامَ
 لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ .

طول كان خرج من المسجد او خرج الوقت فلا يجوز له ان يتفل بهذا التيمم ولا يشترط ان ينوي صلاة النفل بعد الفرض خلافا لظاهر المصنف ويجوز له ايضا مس المصحف والتلاوة للقرآن والطواف وركناته و جاز بتيمم النافلة كل ما ذكر الا الفريضة) يعني ان من كان فرضه التيمم وتيمم للنافلة جاز له ان يفعل به ما شاء من مس المصحف والتلاوة والطواف الا الفرض اي الصلاة الفرض فلا يجوز له ان يصلها بتيمم النفل لان الفرض اعلى من النفل والاعلى لا يتبع ما هو دونه (من صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تاخير) ما علمت من تبعية النوافل للفرائض والتاخير

صبر الفريضة في حكم المدوم ولا يعقل وجود التابع بدون المتبوع وإذا كان الامر كذلك فليحافظ على اتصال الشفع والوتر بالعشاء من كان فرضه التيمم فان اخرهما على العشاء فلا يصلحها الا بتيمم اخر غير تيمم العشاء (ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها) لان الاعمال لا تدور الا على النية فلا يتقوم العمل الا بنية فمن كانت عليه جنابة وكان فرضه التيمم فلا بد من نيتها عند الشروع في التيمم بان ينوي استحابة الصلاة او فرض التيمم لا يوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور (فصل: في الحيض) يعرف الحيض بانه الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة واكثره في حق المتبداة خمسة عشر (٢٩) يوما ولا حد لاقله من حيث

الزمن وله حد من حيث المقدار فتعد الدفقة حيضا (والنساء متبداة ومعتادة وحامل واكثر الحيض للمتبداة خمسة عشر يوما وللمعتادة عاداتها فان تمادى بها الدم زادت ثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما) اخبر سبحانه وتعالى بشرف النوع الانساني وبرفة قدره فقال عز من قائل - ولقد كرمنا بني آدم - وتشرى به

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا .
(فصل في الحيض) والنساء مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ
وَحَامِلٌ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا ، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا فَإِنْ تَمَادَى
بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وتكرمه يقتضيان ترفعه عن درجة البهيمية وطور السفاح ووضع له حدودا واحكاما بما يتقوى شرفه ويحفظ نسبه ونسبته عن كاهله تقل العار وتقل الصغار ووضع لحفظ نسبه علامات بها يكون نسبه ثابتا تقضى على بنات حواء بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل ام لا ليسند كل ذي نسب ونسبه والنساء فيه مختلفات الحكم فمنهن من لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة ومنهن من سبق لها حيض وتقررت لها عادة ومنهن الحوامل فانار الى كل ذلك المصنف بقوله والنساء الخ فالمبتدأة التي لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة ان تمادى بها الدم زيادة على عادة النساء فلا يعتبر منه بالنسبة للحيض الا خمسة عشر يوما وبعد هذا يحكم لها بحكم التقاء من الحيض فتصور

وتصل وتوطأ الى غير ذلك من الاحكام فأكثره بالنسبة لها خمسة عشر يوما وامان سبق لها
 الحيض وهررت لها عادة ان تمادى نزول الدم عليها وزاد على عاداتها فانها تستظهر
 بثلاثة ايام على عاداتها فان عاداتها كانت عشرة ايام مثلا استظهرت بثلاثة ايام وان كانت
 عاداتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين وان كانت اربعة عشر استظهرت بيوم وان كانت
 عاداتها خمسة عشر يوما فلا استظهار ثم هي بعد ذلك مستحاضة (والحامل بعد ثلاثة
 اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر عشرون ونحوها فان تقطع الدم
 لفتت اياما حتى تكمل عاداتها) يعني بان الحامل اذا مضى عليها ثلاثة
 اشهر بعد ان علقت بالحمل ونزل بها (٣٠) الحيض وتمادى بها زيادة

على عاداتها فانها تمكث خمسة
 عشر يوما ونحوها كالعشرين
 وبعد هذا يصبر استحاضة واذا
 مضى لها ستة اشهر بعد ان علقت
 بالحمل ونزل بها الحيض واستمر
 زيادة على عاداتها فانما تمكث
 عشرين يوما ونحوها
 كالحضة والعشرين ثم هي
 بعد ذلك مستحاضة هذا اذا
 استمر عليها الدم ولم ينقطع فانها
 تمكث ما سبق تقريره من

وَالْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا
 فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَتَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ
 عَادَتَهَا وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ
 وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ
 مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ
 وَقِرَاءَةُ تَبَا جَائِزَةٌ

الاجمة عشر ونحوها والعشرين ونحوها فاذا تقطع الدم لفتت ايامه بعضها ولا
 الى بعض حتى تكمل عاداتها الملوحة على ما تقدم من التفصيل ثم تصير بعد ذلك مستحاضة
 (ولا يحل للمحاض صلاة وصوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها
 قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة) قد علمت مما ثبت لهذه المذكورات من
 الفرق ما يتقضي بعد صاحبة هذا القدر عن التلبس بشيء منها ويستمر هذا التمتع حتى
 يتقضي هذا القدر حيا ومضيا وبعد هذا الانطاب بشيء ولا يتوجه عليها خطاب بقضاء شيء
 مما ذكره، وقضاء الصوم دون غيره انما كان بامر جديد غير الخطاب الذي كان خصال

تلبس بالحِض فانه لم يتوجه لها بطلب القضاء ومجوز لها قراءة القرآن (ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتها حتى تغتسل) وانما منع زوج الحائض من وطئها حال الحيض لما في ذلك من الاذى لقول الله تعالى - وسالو نك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض - واما التمتع بما بين السرة والركبة فلا اذى فيه من حيث ذاته وانما يخشى منه الوقوع في المحذور الذي في اقراره الاذى فلاجل ذلك منع ويستمر ذلك المنع حتى النقاء من الحيض والاعتسال وبعد ذلك يباح ما كان محذورا (فصل في النفاس) والنفاس (٣١) كالحيض في منعه واكثره ستون

يوما فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فاذا عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيفا والاضم الى الاول وكان من تمام النفاس (النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهري ولذا يقال دم والشئ لا يضاف الى نفسه وحكمه انه يمنع ما يمنع منه الحيض واكثره ستون يوما فاذا انقطع الدم قبل الستين يوما ولو في اليوم الذي حصل فيه النفاس فانها تغتسل وتصلي ويأتي زوجها

وَلَا يَحِلُّ لِرِجَالِهَا فَرْجَهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا
وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

(فصل في النفاس) والنفاس كالحيض في منعه واكثره ستون يوما فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فاذا عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيفا والا ضم الى الاول وكان من تمام النفاس .

ويعلم انقطاعه بالقصة او الجفوف فان عاودها الدم يعني ان المرأة النساء التي انقطع عنها دم النفاس وامرناها بالنسل واغتسلت وايحت لها مواعيد النفاس من صلاة وغيرها ومن وطئ زوجها لولو عاودها الدم ثانيا فلا يخلو اما ان يعاودها بعد خمسة عشر يوما واكثر او يعاودها في اقل من ذلك اي في اقل من خمسة عشر يوما فان عاودها بعد خمسة عشر يوما فانه يعتبر حيفا ويحظر احكام الحيض التي ربت في باب الحيض وان عاودها في اقل من خمسة عشر يوما حكمه بانه نفاس ويحظر احكام النفاس فتضمنه للاول ويكون من تمام النفاس

(فصل في (بيان الاوقات) امام معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك فهي فرض عين على كل مكلف على معنى انه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها والاقوات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعادة شرعا وهو اما وقت اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت اختيار واما وقت ضرورة او الاختيار اما وقت فضيلته واما وقت توسع (الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اواخر القامة) اي ان اول وقت الظهر يتبدى من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ان كان هناك ظل للزوال لانه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزيد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة (٣٢) في السنة وهو اطول يوم فيها وينتهي

ءاخر القامة وهو ان يصير ظل كل شيء مثله (والمختار للعصر من القامة الى الاصفرار) اي ان اول الوقت المختار لصلاة العصر يتبدى من اواخر القامة الاولى وينتهي الى الاصفرار وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله وعلى هذا وهو ان اول الوقت المختار للعصر ءاخر

(فصل في الاوقات) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اواخر القامة والمختار للعصر من القامة الى الاصفرار وضروريهما الى الغروب والمختار للمغرب قدر ما تصل فيه بعد شروطها والمختار للعشاء من مغيب

القامة الاولى فهما مشتركان وهل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك الظهر في ءاخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اُخِرَ الظهر حتى دخل وقت العصر ووقع الظهر اول وقت العصر كان غير ءائم وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من القامة الاولى كان مؤديا لها في وقتها محكما عليها بالصحة (وضروريها الى المغرب) اي ويمتد الوقت للضروري للعصر من الاصفرار الى غروب الشمس او المختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها) اي يدخل الوقت المختار بغروب الشمس ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارتها وستر عورتها واستقبال قبلة ونحو ذلك) والمختار للعشاء من مغيب

الشفق الى ثلث الليل الاول) اي ان اول الوقت المختار للعشاء يتبدى من مغيب الشفق الاحمر ويمتد الى ثلث الليل الاول قلت الليل الاول هو الوقت المختار للعشاء (وضروريهما الى طلوع الفجر) اي الوقت الضروري للمغرب والعشاء وينتهي بطلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد فات وقتها الضروري (والمختار للصبح من الفجر الى الاسفار الاعلى) يعني ان الوقت للمختار لصلاة الصبح يتبدى من طلوع الفجر اي انصداع الضوء المنتشر في اقصى المشرق وينتهي الى الاسفار الاعلى والفاية خارجة اي الذي تراه في فيه الوجود ويراعي في ذلك البصر المتوسط (وضروريهما الى طلوع الشمس) قد علمت ان الفاية (٣٣) في قوله الى الاسفار الاعلى خارجة

وحيث يكون قوله الى طلوع الشمس على معنى ان الوقت الضروري لصلاة الصبح يتبدى من اول الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس اي الى الجزء الاول من الطلوع (والقضاء في الجميع ما وراء ذلك) قد بين المصنف الاوقات الاختيارية والاولى الضرورية لكل صلاة من الصلوات الخمس فقوله والقضاء في الجميع ما وراء

الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريهما إلى طلوع الفجر والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك ومن آخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسياً أو نائماً

ذلك يشعر بان ايقاع الصلاة في كل من الوقتين: اي الاختياري والضروري يسمى اداء وهو كذلك الا ان الائمه على من اخر الصلاة الى الوقت الضروري من حيث ان هذا الوقت لم يرخص الشارع في ايقاع الصلاة فيه الا لارباب الضرورات فون غيرهم ممن ليس لهم ضرورة تدعوهم الى تلخير الصلاة الى هذا الوقت (من اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسياً او نائماً) قد حده الله سبحانه وتعالى اوقاتها للصلاة وامر بالمحافظة على ايقاع الصلاة في تلك الاوقات لحكم يحجز عن ادراكها اصحاب الفكر الثابتة ولا يكاد يحوم حول هذا المنصب الرفيع الا من اوقد الله في قلبه مصباحا ملكوتيا يدرك به حقايق الاشياء كما هي ولا يخفى عليك ان الله

سبحانه وتعالى خالق جميع الاشياء فضلا منه فهو المنعم ولا شك في وجوب شكر المنعم
 الا ترى ان الله قد خاطب نبيه بقوله : اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند الدولوك
 فلو يجب عليه الشكر في هذا الوقت اداء لواجب هذه النعمة العظيمة التي تفضل بها
 سبحانه فنعمة ايجاد هذا النير من اعظم النعم الموجبة لشكر المنعم في هذه الاوقات
 باقامة الصلاة فيها فمن اخر الصلاة عن هذه الاوقات التي عينها الشارع فهو مخلوق
 للحكمة مضيع لاوامر الحكيم مستحق لانقاه حيث لا عذر في التأخير واما التأخير
 الذي منشؤه العذر مثل من اخر الصلاة ناسيا او نائما فينبه قوله **يَتَذَكَّرُ** : رفع عن
 امتي الحطأ والسيان (ولا تصلي نافلة بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد
 صلاة المغرب الى صلاة المغرب وبعد (٣٤) طلوع الفجر الا الورد لنا ثم عنه

وعند جلوس امام الجمعة على
 بالنير وبعد الجمعة حتى يخرج
 من المسجد) ليس النهي عن
 صلاة النافلة في هذه الاوقات
 على جهة الحرمة على عمومه
 بل تكره النافلة في بعضها
 وتحرم في البعض الاخر فكرة
 النافلة بعد صلاة الصبح الى
 وقت الطلوع فاذا اخذت في

وَلَا تُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى
 ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَاتِمِ
 عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ
 وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح
 ويجوز بعد صلاة الصبح الى الاسفار الجنارة التي لم يختر تغيرها وسجود التلاوة
 فيفعلان قبل الاسفار ويكرهان وقت الاسفار واما الجنرة التي يخشى تغيرها فلا
 تحرم وقت المانع ولا تكره وقت الكراهة وتكره النافلة ايضا بعد صلاة
 العصر الى الاصفرار فاذا كان الاصفرار اشتدت الكراهة الى ان تاخذ
 الشمس في الغروب فاذا اخذت في الغروب حرمت النافلة الى منيب الشمس
 فاذا غابت رجعت الكراهة الى ان تصلي المغرب وتكره ايضا بعد الفجر
 وقبل صلاة الصبح الا ركعتي الفجر والورد لمن نام عنه والشفع والوتر مطلقا
 نام عنهما ام لا وكذلك لا تجوز النافلة اذا جلس الخطيب على المنبر فاذا شرع

في الخطبة حرم فعل كل شيء النفل وغيره سواء ولا يجوز التفل بمد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد او يمضي زمن انصرامهم
 (فصل في شروط الصلاة) الصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاءه وجوبها كافر يستاب فان تاب فالامر ظاهر والاقتل ولها شروط وجوب وشروط صحة اما شروط وجوبها فخمسة الاسلام والبسوخ والعقل وارتضاع دم بالحيض والتفلس ودخول الوقت زاد هياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم الصادات لانها مرت في السه ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة سنة واختلف في كيفية فرضها فمن عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فافترت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت اربع (٣٥) ركعات ثم قصر منها ركعتان في

السفر الا المنسرب والصبح
 فان الاولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين والدليل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر النسبة واما شروط الصحة فاشار اليها للمصنف بقوله وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والتوب والمكان

(فَضْلُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ) وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَالمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ؛

وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة ؛ اي من الشروط التي لا تؤدى الصلاة ولا تقوم الا بها الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فالحدث يحرم عليه التلبس بالصلاة واذا وقع ونزل وصلى حدثا كانت صلته باطلته ومن شروط صحتها اضا طهارة التوب والبدن والمكان فاذا طهارة بتوب او البدن او المكان صلته باطلته ومن شروط صحتها ايضا ستر العورة فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلته باطلتومنها استقبال القبلة فمن صلى مستدبر القبلة او كانت القبلة جهة بينه او جهة شماله صلته باطلته ولا يضر الانحراف اليسير جدا ومنها ترك الكلام فالكلام مفسد للصلاة الا اذا كان لاصلاحها وفي عد هذا من شروط الصحة نظر ووجه النظر ان هذا انما يمد في الموانع لا في الشروط لان الكلام مانع من صحة الصلاة لا انه

بشروط حصوله قبل الدخول في الصلاة مثل الطهارة والاستقبال الى آخر الشروط المطلوبة من المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ومثل هذا يقلل في الافعال الكبيرة فانها مانعة من صحة الصلاة فاذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة واما اليسير فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه في السجود او كان من غير جنسها كما اذا ابتلع شيئا يسيرا كان بين اسنانه (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين) لما كان من شروط الصلاة ستر العورة كان هذا داعيا الى بيان العورة فيبين المصنف رحمه الله ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة فيجب على المكلف ستر ما بين السرة والركبة ، (٣٦) وليس هذا مطلوبا في الصلاة خاصة

بل قبل الصلاة وخارج الصلاة سواء في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وان هذا واجب في جميع احوال المكلف فيحرم عليه كشف شيء من هذا سواء كان متلبا بالصلاة ام لا وجميع جسد المرأة عورة فيحرم عليها كشف شيء ما عدا الوجه والكفين وهما ليس بعورة فلا يحصرم عليها كشفهما ولا كشف شيء منهما (وتكره الصلاة في السراويل الا اذا كان

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ
وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّيْنِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ إِلَّا
إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ لَمْ
يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ
وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ

فوقه شيء) الحكم بالكره اذا لم يكن شفافا يبدو منه لون العورة والا كان حراما ما لم يكن فوقه شيء. كشف يحجب لون العورة والا اتلفت الحرمة والكرهية (ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته) قد علمت ان ازالة النجاسة شرط من شروط الصحة فيجب ازالة النجاسة على ثوب المصلي وبدنه ومكانه ولكن هذا الشرط مشروط بشرط آخر وهو ان يكون قادرا على ازالتها بان وجد من الماء ما يطهر الثوب وكان الوقت منما

بحيث يمكنه ان يزيله النجاسة ويدرك الصلاة وان يوجد ثوبه اخر يستر به عورته
 عندما ياتر تطهير ثوبه المتنجس لما علمت من وجوب ستر العورة، فان وجدت
 هذه الشروط وجب عليه ازالة النجاسة والا صلى بثوبه المتنجس وسقط عنه هذا
 الشرط وكانت صلاحه صحيحة مع نجاسة ثوبه (ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة
 ومن فعل ذلك فقد عصى ربه) فليس له ان يعلل تأخير الصلاة بنجاسة ثوبه لان
 الشارع لم يضيق عليه بد جعل له سعة في الدين وبين له ما يلزمه عند عدم الخروج
 وما يلزمه اذا تعذر عليه الامر فمن اخر الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة ثوبه مثلا
 فقد ضيق على نفسه وعصى ربه (٣٧) لعدم امثاله لما وجب عليه من ايجاع

الصلاة في وقتها مع نجاسة ثوبه
 حيث لم يقدر على الازالة
 (ومن لم يجد ما يستر به
 عورته صلى عرباناً يعني ان
 المكلف اذا ضاق عليه الأمر
 ولم يوجد ما يستر به عورته
 من ثوب نجس او حرير
 وتعذر عليه جميع ما يستر به
 عورته من حشيش او حطب
 او طين يتمكث فيه فيجب عليه
 ان صلى عرباناً ولا يؤخر الصلاة

وَلَا يَجِزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِغَدَمِ الطَّهَارَةِ وَمَنْ
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عَرَبَانًا وَمَنْ أخطأ
 الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ
 فِيهَا فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي
 الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْقَائِمَةُ وَالنَّاسِئَةُ .

حتى يجد ما يستر به عورته (ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت
 فهي فضيلة وكل ما تصاد به الصلاة في الوقت فلا تصاد منه القائمة والناسئة) اعلم ان الواجب
 على غير من بمكة والمدينة وكان عنده علم بالادلة المتصوبة على حبة القبلة واجتهد في حبة
 غابت على ظنه لامارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطأ القبلة باستدبارها او
 لانحراف عنها انحرافاً شديداً اعاد في الوقت الاختياري على سبيل التذبذب وانما لم
 تجب عليه الاعادة ابداً لانه لم يترك امرأً وجب عليه حتى يصيد ابداً فكل امر
 يرتب على تركه اعادة الصلاة الوقتية في الوقت وتنتهي الاعادة بعد خروج الوقت
 فاستمررة التي معنا وهي ما لو صلى معتقداً انه متوجه الى القبلة وبعد ان تم صلا

تبين أنه احطأ القبلة او صلى ثوب نجس عند عدم القدرة على ازالة النجاسة او صلى في ثوب حرير لم يجد غيره وقلنا انه مطالب باعادة الصلاة في الوقت على سبيل الندب غير مطالب باعادتها بعد خروجه لا تعاد من اجله النافلة ولا الفائتة فمن صلى النافلة او الفائتة متلبسا بشيء مما ذكرنا من الثوب النجس او الحرير لا اعادة عليه لان الاعادة منوطاً بالوقت وبالفرغ من صلاة الفائتة خرج وقتها والنافلة وقتها ما تقع فيه وليس لها وقت ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطالب باعادتها فيه والله اعلم. (فصل : فرائض الصلاة) اربعة عشر فريضة : اولها (نية الصلاة المعينة) وهي ان ينوي الصلاة ويمينا بكونها ظهرا مثلاً ولا يضر مخالفة النطق للنية، فلو كانت الصلاة التي يريد ان يؤديها ظهرا مثلاً وقصدها بالنية ونطق بغير اسمها غير متعمد لذلك فلا شيء عليه (و) ثانياً (تكبير الاحرام) اعلم ان الاحرام اما النية او التكبيرة او هما مع الاستقبال قدر جمع (٣٨) هذ الثالث الاجبوري فالإضافة على الاول

في قولهم تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيان معنى الثالث من اضافة الجزء للكل ولا يجزئه في تكبيرة الاحرام غير لفظ الله اكبر

(فصل) فَرَايَضُ الصَّلَاةِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ

الْمُعَيَّنَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا

بلد الطبيعي للفظ الجلالة فلا يجزئه الله العظيم او نحوه وتبطل به والفتاحة الصلاة وهي فرض في حق الامام والقد اتفاقاً وفي حق المأموم على المشهور. وروي عن مالك ان الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن المأموم ودليل وجوبها ما في الصحيحين من قوله **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (و) ثالثها (القيام لها) اي ثالث الفرائض القيام لتكبيرة الاحرام وشرطية القيام لها اذا كانت الصلاة فرضاً وكان المصلي غير مسبوق واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع اي عند الركوع ونوى به انعقد اي الاحرام او نواه الركوع اوله ونوهما لانه ينصرف للاحرام اجزاء ذلك الركوع بمعنى الركعة وصحت الصلاة وفسرها الباقي بنا يعني شرطية القيام اي بشيء ينفي كون القيام شرطاً في التكبير من وله الى آخره بل شرط في اول التكبير وعليه قلنا اوقفه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل فتجزئ تلك الركعة فان فصل بطلت صلاته

(و) رابعها (الفاحة) اي رابع الفرائض قراءة الفاتحة اذ الواجب القراءة لانها لا تكليف الا بفعل ولا يلصل بين تكبير الاحرام وقراءة الفاتحة بشيء فقد ذكره مالك في القول المشهور عند التسييح والدعاء بين الاجرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (و) خامسها (القيام لها) اي خامس الفرائض القيام لقراءة الفاتحة فلا تصح من جلوس (و) سادسها (الركوع) اي سادس الفرائض الركوع واذا ركعت فتمكّن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك ولا ترفع راسك ولا تطايطه وتجالي اي تباعد عضدك على جنبيك وتمتد بقلبك الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى (و) سابعها (الرفع منه) اي من الركوع فالرفع من الركوع حتى تعتدل قائما واجب فلو تركت الاعتدال بان لم تستوي قائما بطلت (٣٩) الصلاة (و) ثامنها (السجود على

الجهة) اي ثامن الفرائض السجود على الجهة وهي مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصية فالواجب الذي يترتب على تركه الاعادة ابداء السجود على الجهة. واما السجود على

وَأَلْفَاتِحَتُهُ الْقِيَامُ لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْجِبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُوَ الْإِعْتِدَالُ
وَالطَّمَانِينَةُ وَالترْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا

الانسا فليس فيه الا الاعادة في الوقت الاختياري على ما اعتمد الاجهوري وذكر الزرقاني انه الضروري بناء على انه واجب (و) تاسعها (الرفع منه) اي تاسع الفرائض الرفع من السجود واذا رفعت راسك من السجود فانك ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك فاذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهم على ما قال ابن عمر البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان (و) عاشرها (الاعتدال) اي عاشر الفرائض الاعتدال وهو ان تستوي قسا اذا رفعت من الركوع وان تستوي جالسا اذا رفعت من السجود (و) حادي عشرتها (الطمانينة) الحادي عشر من الفرائض الطمانينة وهي ان تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وجد رفعك من السجود فالطمانينة قدر زائد على ما يحصل به الواجب في كل من الرفعين: اي الرفع من الركوع والرفع من السجود (و) ثاني عشرتها (الترتيب بين فرائضها) اي

فرائض الصلاة فالواجب ان تؤدي الصلاة على وضع مخصوص بان تكون النية بعد القيام غير مسبوقة بتكبيرة الاحرام بل مقارئة لها وان تكون قراءة الفاتحة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى آخر هيئة الصلاة (و) ثالث عشرتها (السلام) اي الثالث عشر من فرائض الصلاة والسلام ولا خلاف في فريضة على كل مصل امام وفد ومأموم فلا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له لفظ السلام عليكم ولا يجزي غيره وهل يطهر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران فعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته والثاني وهو الراجح عدم الاشتراط كما يفيد كلام ابن عرفة واقراء الاجهوري (و) رابع عشرتها (جلوسه) الذي يقرئه اي الجلوس الذي يقع فيه السلام بالجلوس بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة واجب فلو اتى بالسلام في حال (٤٠) رفعه من السجود بطلت صلاته

وَالسَّلَامُ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِئُهُ (وَشَرْطُ)
النِّيَّةِ مُقَارَأَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
(وَسُنْنُهَا) الْإِقَامَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

لما علمت ان الجلوس بقدر ما يوقع السلام الذي يحصل به التحليل من الصلاة واجب وترك اي واجب من واجبات الصلاة مفسد لها (وشروط النية مقترنتها لتكبيرة الاحرام) فان

تلحرت عن تكبيرة الاحرام فلا تجزي اتفاقاً وان تقدمت بكثير والقيام فكذلك وان تقدمت بسير قولان مشهوران بالاجزاء وعدمه ومفاد مبارأة ان الراجح منهما الاجزاء حيث قال ظاهر المذهب الاجزاء اذا لم يقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعاً فدل ذلك على انهم تسامحوا في التقديم بسير ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني انه يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط ان تكون النية مصاحبة للتكبير اه (وسننها الاقامة) اي من سنن الصلاة الاقامة وهي آكد من الاذن لانصالها بالصلاة ولقول ابن كثة : ان من تركها عمدا بطلت صلاته وهي سنة عين عن المنفرد وسنة كفاية في حق الامام والمأمومين وانما تن الاقامة اذا كان الوقت متحيا والا سقطت سنيتها (والسورة) اي من سنن الصلاة قراءة سورة او آية او بعض آية له قال قراءة سورة كاملة بعد ام القرمان مستحب والسنة مطلق الزيادة

على لم القرآن بدليل ان السجود انما هو قائم مع صلاة على الفاتحة الا السورة
 (والقيام لها) اي قراءة السورة فكون قراءة السورة من سنة اخرى غير سنة
 القراءة (والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه) اي من سنن الصلاة الجهر
 بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح والسر بالقراءة في الصلاة السرية كالظهر والعصر
 (وسمع الله لمن حمده) اي يسن ان يقول الامار والذند عند الرفع من الركوع سمع
 الله لمن حمده ولا يقول ذلك المأموم وانما يقول اللهم ربنا لك الحمد ومصدر هذا
 التفصيل ما في الموا وغيره انه **قال** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
 اللهم ربنا لك الحمد فانهم وافق قوله (٤١) قول الامام غفر له ما تقدم من ذنبه

(وكل تكبيرة سنة الا الاولى
 اي ان كل تكبيرتين تكبيرات
 الصلاة سنة الا تكبيرة الاحرام
 اي التكبيرة التي يدخل بها
 حرمت الصلاة فانها فرض كما
 تقدم (والتشهدان والجلوس
 لهما) فلفظهما المختار عندنا
 معاصر المالكية وهو التحيات
 الله الزاكيات لله الى آخر التشهد
 سنة الا انبان بالتشهد من جلوس

وَأَقِيَامُ لَهَا وَالسُّرُّ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ
 فِيمَا يُجَهْرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى ، وَالتَّشَهُدَانِ
 وَالْجُلُوسُ لهُمَا ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى
 السُّورَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ
 لِلْمَأْمُومِ وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ .

سنة فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة (وتقديم الفاتحة على السورة) فلو
 قرا السورة اولاً ثم قرا الفاتحة كان تاركاً لسنة فالتسليم تامين قراءة السورة عن
 الفاتحة (والتسليم الثانية والثالثة للمأموم) فيسن في حق المأموم ان يأتي
 بتسليمه ثانية بعد تسليمه التحليل قبل وجهه بقصد ما التسليم على من على يمينه
 وبسليمه ثالثة بقصد ما الرد على من على يساره ان كان على يساره من ادرك
 دون ركعة بان ادرك التشهد فقط او سجدة او سجدتين (والجهر بالتسليم
 الواجبة) وهي تسليم التحليل من الصلاة اي التي يخرج بها من حرمت

الصلاة فغيرها لا يسن الظهر فيه بل سنية الظهر قاصرة عليها (والصلاة على رسول الله ﷺ اي يسن بعد ان يفرغ من التشهدان يصلي على رسول الله ﷺ) (والسجود على الالف) اي السجود على الالف سنة وقيل وجوبه (والكفين) اي من سنن الصلاة السجود على الكفين ويستحب أن يباشر بكفه الأرض : اي لا يكون بينهما وبين الأرض حائل كما يستحب ذلك في الوجه : اي أن يباشر به الأرض ولا يكون بينهما وبين الأرض حائل لأن ذلك من التواضع ولاجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتمتع من صوف وقطن واغتفر الحصير لانه كالارض والاحسن تركه فالسجود (٤٢) عليها خلاف الاول والركبتين

واطراف القدمين) فالسنة ان يكون في السجود واضر ركبتيه على الأرض ناصبا قدميه وبطنون اصابعهما الى الأرض ويزاد على هذا على جهة الاستحباب ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيته ودليله من السنة مارواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين فخذيته غير حائل بطنه

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَلْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةَ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ
وَأَقْلَهَا غَلْظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ
ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ (وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ
الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى

على شيء من فخذيته والسترة لغير المأموم واقبلها غلظ رُمح وطول تقابلا ذراع) فيسن للامام ان حشي المرور بين يديه ان يضع شيئا يستر به لاجل ان يتقي المرور بين يديه وكذلك يسن في حق الفذ واما المأموم فالامام سترة له واقل ما يكفي في السترة المطلوبة على جهة السنة ان تكون غلظ رُمح وطول ذراع فلا يكفي اقل من ذلك (طاهر) اي يشترط في المتخذ سترة ان يكون طاهرا فالتنجس لا يتخذ سترة واذا وقع ونزل واتخذ منه سترة لا يكفي في حصول السنة (ثابت) فغير الثابت لا يتخذ سترة لانه لا يحصل به الغرض من اتقاء المرور بين يديه (غير مشوش) كالدابة التي يخشى ذهابها والمرأة التي يخشى منها الفتنة لا تتخذ سترة وفضائلها وفع اليدين عند الاحرام حتى

تقابلا الاذنين) اي من فضائل الصلاة ان يرفع يديه حتى تحاذي اذنيه في تكبيرة الاحرام ولا يطلب ذلك منه في باقي اتصالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقياس من اثنين بل انه مكروه (وقول المأموم والفذر بنا ولك الحمد) اما المأموم فيقول ذلك بعد ان يقول امامه : سمع الله لمن حمده فلا يجمع بينهما بل يقتصر على ربنا ولك الحمد واما الفذ فيجمع بين قول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد (والتامين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الامام الا في قراءة السر) يعني انه يندب للفذ ان يؤمن بعد قراءة الفاتحة لكن يسر فيه ولو كانت الصلاة جهريمة وكذا يندب للمأموم اذا قال امامه ولا الضالين ان يقول امن فان (٤٣) صكات الصلاة سرية تحري

تأمين الامام وامن ولا يندب للامام التامين الا في الصلاة السرية وروي عن مالك انه يؤمن في الجهرية ايضا (والتسيح في الركوع والدعاء في السجود) وانما خص التسيح بالركوع والدعاء في السجود لما صح انه يُتَوَسَّطُ قال : اما الركوع فمظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قسمين اي حقيق ان يستجاب لكم (وتطويل

تَقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذْرَ بِنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ وَالتَّامِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذْرِ
وَالْمَأْمُومِ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ
السَّرِّ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالدَّعَاءِ فِي
السُّجُودِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ
وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ
وَالْمَغْرِبِ وَتَوْسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ

القراءة في الصبح والظهر تليها) اي يندب ان تكون القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل وهو من الحجرات على الفور المرتضى الى عيس واما القراءة في صلاة الظهر فينحو القراءة في الصبح فتكون من طوال المفصل وهو لاشبه وان حبيب او دون ذلك وهو لمالك وسعي (وتقصيرها في العصر والمغرب اي يندب تقصير القراءة في العصر والمغرب بان يقرأ فيها من قصر المفصل وهو من الضحى الى الحتم اي الى سورة التمس والناية داخلية (وتوسطها في العشاء) اي يندب ان يتوسط في قراءة العشاء فيقرأ فيها من متوسطات للمفصل وهو من عيس الى الضحى

وتكون السورة الاولى قبل الثانية واطول منها) اي يندب ان تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف وان تكون السورة في الركعة الاولى اطول من السورة في الركعة الثانية (والهيئة المعنوية في الركوع والسجود والجلوس) اي من فضائل الصلاة ان يكون ركوعه وسجوده وجلوسه على هيئة مخصوصة * فالهيئة الفاضلة في الركوع ان يسوي ظهره ولا يطايطي راسه ولا يرفعه وان ياعد عضديه عن جنبه وينصب ركبتيه ويمكن راحتيه من ركبتيه والهيئة الفاضلة في السجود ان يرفع بطنه عن فخذه ويضع بعضديه حتى يظهر بياض ابطه على تقدير ان ليس هناك ساتر على ابطه وان يضع يديه حذو منكبيه ضامًا المابغة (٤٤) ورعوسها الى القبلة ولا يفتشرش

ذراعيه افترش السبع فقد ورد النهي عن ذلك وان يمكن جبهته من الارض والهيئة الفاضلة في الجلوس ان تتهي رجلك اليسرى وتصب رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض وفضيلة هذه الهيئة لاتخص بجلوس دون جلوس بل جلوس التشهد والجلوس بين السجدين

وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلُ مِنْهَا وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرٌّ أَقْبَلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِدِ الثَّانِيِ وَيَكُونُ التَّشْهِدُ الثَّانِيُّ أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ

سواء في طلب هذه الهيئة على سبيل الفضيلة (والقنوت سر اقبل الركوع) اي يطلب القنوت على سبيل الفضيلة وباللفظ المختار عند المالكية وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ في صلاة الصبح خاصة ومجمله ان يكون في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع فان سها عن الايتان به قبل الركوع اتى به بعد الركوع اي يجوز ذلك (والدعاء بعد التشهد الثاني) اي يندب الدعاء بعد التشهد الثاني كان قبول اشهد ان النبي جاء به محمد حق وان الهيئة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله بعث من في القبور (ويكون التشهد الثاني اطول من الاول) اي يندب ذلك (والتيامن

بالسلام) اي يندب التيامن بالسلام بقدر ما ترى صفحة الوجه فلو سلم على يساره
 قاصدا التعديل لم تبطل صلاته على المشهور لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة (وتحرريك
 السبابة في التشهد) اي يندب ان يحرك اصبعه السبابة يمينا وشمالا في حال تشهده (ويكره
 الالتفات في الصلاة وتضيض العينين والبسلة والتعوذ في الفريضة وجوز ان في التفل
 والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقران رجله وجعل درهم او غيره
 في فمه) قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكملين اقم الصلاة لاجل ان يذكروا
 عظمته سبحانه وتعالى فقال لبيه (٤٥) اقم الصلاة لذكري وكل امر توجّه

لبيه فهو متوجه لامته الى ان
 يظهر دليل التخصيص وذلك
 لا يكون ولا يحصل الا عند
 ملاحظة الشخص انه في موقف
 العظمة لله تعالى فيكره كل ما
 يباعد عن هذا الغرض ويشغل
 القلب عن المراقبة فمن ذلك
 الالتفات وهو متلبس بالصلاة
 لان الالتفات يتبع النظر والنظر
 يصرف القلب عما هو مشتغل
 به فعند ذلك يذهب الخشوع
 وتصير صلاته صورة بلا روح وفي
 الحديث ان من اشد الناس عذابا
 يوم القيامة المصورون الا ان
 اكرهه في تضيض العين ليست

بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكَ السَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ وَيُكْرَهُ
 الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَضْيِضُ الْعَيْنَيْنِ
 وَالْبَسَلَةُ وَالتَّعْوِذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزُ أَنْ فِي
 التَّفْلِ وَالْوُقُوفُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ
 يَطُولَ قِيَامُهُمْ وَأَقْرَانُ رِجْلَيْهِمْ جَعَلَ دَرَاهِمَ
 أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَشْوِشُهُ
 فِي جَيْبِهِ أَوْ كَمِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَالتَّفَكُّرُ
 فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ
 الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

لهذه العلة بل لما فيها من اظهار التواضع والخشوع وعسى ان لا يكون كذلك (وكذلك كل ما
 يشوشه في جيبه او كفه او على ظهره) اي مثل ذلك اي مثل ما تقدمه الكراهة كراهة توضع شيء
 في جيبه او كفه او على ظهره مما يشوش عليه كان يضع شيئا من الخبز او غيره في جيبه او كفه
 او يحصل شيئا هيبلا على ظهره والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة

قد علمت ان الغرض من الصلاة الخضوع والتذلل بل هي نفس الخضوع والتذلل
فبكرة كل ما ينال هذا الغرض ويمد البدن عن سيدة وليس بين البدن وسيدة مسافة
تربية بالخضوع لظمنته وصدده بعدم الحضور في حضرته

(فصل للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المسلمين ولا يناله الا الخاشعون ، اعلم ان
الصلاة وصلة بين العبد والرب ولهذا كانت اعظم اركان الدين بعد الشهادتين وقد
اشتملت على التناء على الله بما لا يوجد في غيرها من العبادات ففي الحديث اذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله مجدي عبدي الى آخر الحديث ولا يخفى عليك
ان قوله تعالى مجدي عبدي تلاء منه (٤٦) سبحانه وتعالى على عبده اي

تلاء ولا يصدر التناء من الله الا
على عبد خاضع عالم بمقام
الالوهية يرى الحق بالحق فانما
تمت له هذه البداية ارتحل عن
الأكوان واشتغل بالمكون
وخرج من سجن الطيعة
والتحق بالملا الاعلى واقتبس
من نبراس من مدح بقوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم وكان
في عداد من مدحهم الله بقوله
الذين يؤمنون بالغيب وهم
الصلاة وما رزقاهم ينفقون
اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون فعلى

(فصل) للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب
المؤمنين ولا يناله الا الخاشعون فاذا اتيت
الى الصلاة قفر قلبك من الدنيا وما فيها
واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه
واعتقد ان الصلاة خشوع وتواضع لله
سبحانه بالقيام والركوع والسجود
واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح
والذكر

العاقل ان يرى الحق في كل اعماله الصلاة وغيرها سواء حتى تشرق عليه فحافظ
انوار اليقين وانما خص المصنف الصلاة لما لها من مزيد المزية على غير هان من العبادات لما علمت
بانها وصلة بين العبد والرب (فاذا اتيت الى الصلاة قفر قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل
بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه واعتقد ان الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه
بالقيام والركوع والسجود واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر) يعني
اذا تلبست بالاعمال التي تقوم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود فانت بها

على وجه يليق بالذي انت واطق بين يديه بان لا يكون توحيدك الا اليه وفكرك مقصور عليه علما بانهم رقيب عليك مستعد التذلل والخضوع بهذا العمل اعتقادا مطابقا للواقع بان يكون خضوعك وتذللك وصفا لك في الواقع ونفس الامر وحينئذ تحقق بالاحسان المشير اليه بقوله **وَيَسْئَلُكَ** : ان تعبد الله كأنك تراه الحديث (محافظة على صلاتك فانها اعظم العبادات) لا شك ان المحافظ على الصلاة للمؤمن بها من قبل الشرع بقوله تعالى - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين لا تحصل ولا تحقق الا اذا اتى بها على اكمل احوالها واحسن هياتها بان يكون خائفا متواضعا معظما لمولاه (٤٧) قاصرا هذا عليه لا يشرك معه غيره

الا تراه يقول : اياك تبتدوا
تخص العبادة به سبحانه الا
اذا تمحضت لذاته وتواطأ على
ذلك القلب واللسان اولا
ترك الشيطان يلعب بقلبك
ويشتغل عن صلاتك حتى
يلمس قلبك ويحرملك من
لذة انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع
فيها فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب
الخشوع فيها فاستعن بالله انه خير مستعان

فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ وَلَا
تَتْرُكْ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْتَغِلْكَ عَنْ
صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمَسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ
لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ
فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ
الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانَ

استعان) اعلم ان القلب بين التزلزلات الرحمانية والخطرات الشيطانية فاذا التمت به التزلزلات الرحمانية ويكفون ذلك بالذكرى والمراقبة بان يذكر ان الله رقيب عليه مطلع على ما احتوى عليه قلبه وانطوت عليه سريره ذاكرا وقوفه بين يديه ، فسد ذلك يخس الشيطان والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الوسواس الخناس اي الذي يخس عند ذكر الله فاذا قرع القلب عن الذكر ومراقبة الرقيب تزلت الى القلب الخواطر الشيطانية واحذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء فيذكره ما غاب عنه لصره عما هو فيه من عبادات ثم يكر عليه كرامة ثانية بالتخليط في اعمال العبادة فاذا وصل الى هذه الدرجة فسد عمله وصل سيد وحرم لذة العبادة

فالخصن المتبع لهذا النزول الضيق هو مراقبة الرقيب ومصارفة القلب بمداومة الذكر
قال الله تعالى لبيبه : وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها فإذا اصطبر عليها بمداومة الذكر
وحضور القلب وخشوع الجوارح تلاشت الخواطر الشيطانية ولا يكون إذا للشيطان
عليه سلطان وتحقق بالعبودية وينظم في سلك: أن عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكانت صلاتهم ممتنهاد. ان الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر
(فصل للصلاة المفروضة سبعة احوال مرتبة تؤدي عليها اربعة منها على الوجوب
وثلاثة على الاستحباب) اعلم ان المكلف مخاطب ببدء الصلاة على ابي حال كان
مادام بمقله ولا تسقط عنه اذا عجز (٤٨) عن حالة من احوالها بل اذا عجز

(فصل) للصلاة المفروضة سبعة احوال
مرتبة تؤدي عليها اربعة منها على
الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالتى
على الوجوب اولها القيام بغير استناد ثم
القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد
ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه
الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالة
منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته

عن حالة قلبه الشرع الى حالة
الخرى وتطلب منه ان يؤدي
الصلاة عن هذه الحالة ولا
يكون ذلك خلا في صلاته الا
ان الترتيب بين هذه الاحوال
تسرة يسكون واجبا
وتارة يكون مندوبا
فالترتيب الواجب هو الذي
يترتب على تركه خلل الصلاة
وللمندوب ما ليس كذلك والى
الاول اشتر المصنف بقوله
(فالتى على الوجوب اولها القيام
بغير استناد ثم القيام باستناد ثم
الجلوس بغير استناد ثم الجلوس

باستناد فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالة منها وصلى
بحالة دونها بطلت صلاته) قد ندب الشرع وطلب من المكلف القيام في الصلاة لما فيه من مزيد
التواضع لانه عنوان الخشوع والخضوع وفي الآية وقوموا لله قانتين اى خاضعين متواضعين
فاذا قام به امر يمنعه من القيام مستقلا بنفسه اتخذ الوسطة وحينئذ يكون الواجب في
حقه القيام مستقلا غير انه لا يستدل الى حائط ولا الى جنب ولا يجوز له القيام مستقلا الا اذا
عجز عن القيام مستقلا فلو باشر هذا الامر ابتداء بدون عجز بطلت صلاته ووجبت

عليه الاعادة ابدا وهكذا الحكم في باقي الاحوال الاربعة فلو صلى من جلوس مع قدرته على القيام مستندا بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة هكذا ذكره المصنف ان الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب ولكن الذي نصوا عليه في كتب الفقه واطلعت عليه ان الترتيب بينهما مندوب والترتيب الواجب انما هو بين الجلوسين كما انما واجب بينهما وبين الاضطجاع بحالته على الجنب الايمن ولايسر وعلى الظهر ا.هـ . وكذا لو صلى من جلوس مستندا مع قدرته على الجلوس بغير استناد بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة (والثلاثة التي على الاستحباب هي ان يصلي العاجز على هذه الثلاثة المذكورة على جنبيه الايمن ثم الايسر على ظهره فاذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته قد علمت ان الشرع ينقل (٤٩) المكلف من حالة الى حالة

اخرى عند العجز عن الحالة المطلوبة ابتداء في الصلاة فيتدرج معه الى ان يبلغ اسفل الدرجات وهي الجلوس مستندا وانما كانت هذه الحالة اسفل الدرجات لان التواضع فيها بعض الاركان دون بعض وليس بعد هذه الحالة الاحوال التي لا عنوان فيها على التواضع

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى

الا بالايماء بالاطراف وكيفية ذلك انه ان لم يقدر على الجلوس مستندا انه يضطجع ويندب له ان يقدم جنبه الايمن على جهة الندب ووجهه الى القبلة ويوميء براسه فان عجز على الايحاء براسه او ما بينه وحاجبه فان لم يستطع فباصبعه والظاهر كما قال الاجهوري ان ترتيب الايحاء بهذه المذكورات واجب فان عجز عن الاضطجاع على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وحكم هذه الترتيب الاستحباب فلا شيء في ترك شيء منها والانتقال الى غيره ولو مع عدم العجز عنه لما علمت ان المطلوب الايحاء بالاطراف لاعمال الصلاة وهو يحصل على كل حالة من هذه الاحوال الثلاثة (والاستناد الذي تبطل صلاة القادر على

تركه هو الذي تسقط بقوطه وان كان لا تسقط بقوطه فهو مكروه) قد علت ان
 الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستدا واجب فلا ينقل الى القيام مستدا الا اذا
 عجز عن القيام مستقلا فاذا استند القادر على القيام مستقلا الى شيء كعمود مثلا بحيث
 لو ازيل ما استند اليه لسقط بطلت صلاته فهذا الاستناد الذي يدور عليه البطلان ولا
 يعتبر الانتقال اليه الا عند العجز عن القيام استقلا واما الاستناد بحيث لو ازيل ما
 استند اليه لسقط المستند لشدة تمكن (٥٠) الاستناد ومدار الكراهة على عدم

تمكن الاستناد بحيث لو ازيل
 ما استند اليه لم يسقط لعدم
 تمكن الاستناد ، واما النافلة
 فيجوز للقادر على القيام ان
 يصليها جالسا وله نصف اجر
 القائم ويجوز ان يدخلها جالسا
 ويقوم بعد ذلك او يدخلها
 قائما ويجلس بعد ذلك الا ان
 يدخلها بنية القيام فيمتنع جلوسه
 بعد ذلك ، يعني ان القيام في
 الصلاة على حبة الوجوب
 والشرطية انما هو في صلاة

تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ
 لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا النَّافِلَةُ
 فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا
 وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا
 جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا
 قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا
 بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنَعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

الفرض واما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو للقادر عليه فله ان يصلي من فصل
 جلوس ابتداء بل يحرم به وهو جالس ويتمه كذلك وله ان يحرم به من جلوس ثم
 يأتي به من قيام وله ان يحرم به من قيام ثم يأتي به من جلوس وله ان
 يأتي بركعة من قيام وبركعة جلوس كل ذلك جائز الا اذا نوى ان يأتي بالنافلة
 من قيام فلا يجوز له بعد ذلك ان يأتي بها من جلوس فجميع الاحوال التي
 تقدمت من حيث لجواز والصحة واما من حيث الجزاء والثواب فليس له الا النصف
 من الثواب لتقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لان الجزاء من جنس العمل

(فصل : يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفريط) لاشك ان المكلف ان لم يفعل ما وجب عليه من الوقت الذي حدده له الشرع صارت ذمته مشغولة بما كلف به وبرأة الذمة واجبة وحيثذ فيجب على من ترتب في ذمته شيء من الصلوات المفروضة ان يقضيه على الفور والا كان ، انما بالتأخير والذي يخرج به عن عهدة التأخير وينضمه في سلك الامثال ان يفعل ما في قدرته بان يشغل الاوقات الحالية عن اشتغال الضرورية بقضاء ما في ذمته او ياتي في كل يوم بقضاء خمسة ايام فاي الامرين (٥١) يخرج به عن التفريط وينفي عنه

الامر والتقصير (وقضيتها على نحو ما فاتته ان كانت حضرية قضاها حضرية وان كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر او في سفر) اي ان المعتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات فلو فاتته في الحضر قضاها حضرية ولو كان وقت القضاء متلبسا بالسفر بان كان مسافرا ولو فاتته في السفر قضاها سفرية ولو كان وقت القضاء حاضرا) والترتيب بين

(فصل) يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفريط ويقضيهما على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو في سفر والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر

الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر) اجمل هنا المصنف ولم يبين صفة الوجوب بين الحاضرتين وصفته بين الحاضرة وبين يسير الفوائت فيفيد بظاهرة تساوي الوجوبين وليس كذلك اذ وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل الشرطية اذ هو شرط في صحة الثانية مع الذكر وليس شرطا في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت اذ تصح الحاضرة ولو لم يرتب بينها وبين يسير الفوائت ومعنى كون الترتيب بينهما وبين يسير الفوائت واجبا انه يناب على فعلها بتركه مع صحة الحاضرة غاية الامر انه يبيد الحاضرة ما دام الوقت الضروري باقيا

ان كان حين دخوله الحاضرة ذا كرا يسير الفوائت وبهذا نعلم الفرق بين الواجبين ونعلم ان من وجب عليه ظهر يوم وعصرة وقدم العصر على الظهر ذا كرا انه ان لم يؤد الظهر بطلت العصر ووجب عليه اعادتها ابدا واما لو قدم صلاة العصر ناسيا لصلاة الظهر فلا يلزمه الا الاعادة في الوقت الضروري فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه (واليسير اربع سنوات فاذنى ومن كانت عليه اربع صلوات فاقل صلاحها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها) في عدة اليسير اربع صلوات جري منه على اخذ القولين والاخر انه خمس صلوات وعلى ما مشى عليه فالحمس صلوات من حيز الكثير فلا يجب للترتيب بينها وبين الحاضرة ثم فرع على (٥٢) قوله واليسير اربع صلوات فاذنى

وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَذْنَى وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَلَاةً قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضَّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفَعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ

توله ومن كانت الخ وكان الاولى ان ياتي بالفاء بان يقول فمن كانت عليه اربع صلوات الخ والحاصل ان من كانت عليه اربع صلوات انه يقدم في الفعل الصلاة الفاتية وجوبا على الحاضرة وان خاف خروج وقت الحاضرة فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الانتم في العمدة دون النسيان وما ذكرنا من تقديم اليسير على الحاضرة وان ضاق وقت الحاضرة هو المشهور وقال

ابن وهب انه يبدأ بالحاضرة (ويجوز القضاء في كل وقت) من ليل ونهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها حيث تحقق تركها او ظننه واما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ولكن يتوقى اوقات النهي وجوبا في نهى الحرمة وندبا في نهى الكرامة واما الوهم والتحويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما قاله الخطاب ولا ينتقل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخوف والاستسقاء) يعني ان من اشتغلت سنته بالفرائض يجب عليه ان يبادر بفرأغ ذمته ولا يدع ذمته مشغولاً ويتشغل

بما ليس هو مقررا من النوافل غير انهم استنوا السنن المؤكدة لاعتباره الشرع
 بها وتاكدها في الاوقات التي عينها لها (ويجوز لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة
 فاذا استوت صلاتهم) بان كانت الصلاة المقضية ظهرا مثلا فاذا اشركوا في فضله
 صلاة من الصلوات الخمس جزا ان يصلوها جماعة بان يؤمهم واحد منهم ومن
 نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك (بان ياتي بمسدد يحيط
 بجميع ما شك فيه يمينا ولا يكفي الظن اذ الذمة لا تبرأ الا مع اليقين فالظن لا
 يكفي في براءة الذمة مثال ذلك ما اذا (٥٣) نسي هل ما تركه من الصلاة الصبح

او الظهر او العصر او الجميع
 فانه ياتي بجميع ما دار عليه
 الشك ولا تبرأ ذمته الا بفضل
 الجميع

(باب في) سجود (السهو) اي
 في بيان حكمه وصفته وعمله
 وحكمه انه سنة على ما يظن
 المختصر وفي الطراز وجوب
 البعدي قاله التائي وصفته انه
 سجدتان ولو تكرر سهوة
 ومحلها ان ترتب عن نقص كان
 قبل السلام وان ترتب عن
 زيادة كان بعد السلام وان

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً
 إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ

بَابُ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنَّقْصَانِ
 سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشْهِيدَيْنِ
 يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشْهَدَاءُ أُخَرَ

ترتب عن زيادة ونقص كان قبل السلام ، والسهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر
 ام لا لانه اعم من النسيان (وسجود السهو سنة) لا فرق بين القبلي والبعدي على ما
 في المختصر ولا فرق ايضا بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة وبخالف
 ابن سيرين فقال لا سجود في النافلة . والدليل على المدونة قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لكل سهو
 سجدتان (فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهد اخر) ليس
 كل نقص يجبر بالسجود اذ من النقص ما لا يجبر الا بالاثبات به مثل ما لو ترك ركنا من الصلاة

كالركوع مثلا ومنه مالا يطلب له سجود مثلما لو ترك فضيلة او سنة خفيفة بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة وانما الذي يجبر بالسجود السنن المؤكدة وهي ثمانية قراءة ما زاد على امر القرآن والسر والجهر في الفريضة كل في محله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقول سمع الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية فمن ترك شيئا من هذه الثمانية سجد سجدتين قبل السلام وبعد ان يتم تشهدة الاول والثاني ثم يتشهد وسلم اذ من سنة السلام ان يقب تشهدا وهو اختيار ابن القاسم وقيل لا يصيد التشهد وهو مروى عن مالك ايضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين (وللزادة سجدتان بعد السلام يتشهد بهما وسلم تسليمه اخرى) يعني ان من زاد شيئا في صلاته بشرط كون الزيادة من غير اليسر اذ (٥٤) الزيادة الكثيرة مبطل للصلاة سواء

كانت من غير اقوال الصلاة كاللكلام نياتا وبطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في صلاة فيأكل ويشرب او كانت من جنس افعال الصلاة الكثير منه في

وَالزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ
بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ نَقَصَ
وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شعره ابن الحاجب وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل ولا فرق في الزيادة اليسيرة التي تجبر بالسجود بين كونها من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود فمن سها بزيادة شيء في صلاته فانه يسن له ان يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد على جهة السنية كتشهد الجلوس الاول ثم يسلم جبراً وجهره سنة كالفريضة والحاصل ان هذا البعدي محتمل على تكبير وسجود وتشهد وسلام اما التشهد فهو سنة الامام والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهي التكبير والسلام والتشهد واتى بنيتة اي السجود فالظاهر الصحة كما لبعض بل قال ابن ابي زيد لو ترك البعدي بالمرّة لم تبطل صلاته (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام) يعني ان من سها في

صلاته فنقص شيئا من سننها ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه مثل ان يترك التشهد ويزيد سجدة قانه غلب التقص على الزيادة ويسجد قبل السلام ثم يشهد ثانيا ويسلم وجهه اعادة التشهد ثانيا ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا (ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه ان كان عن ثلاث سنن او اكثر من ذلك والا فلا تبطل) يعني ان من نسي السجود القبلي اي الذي يفعل قبل السلام حتى سلم من صلته فلا يخلو اما ان يكون تذكرا له عن قرب من انصرافه من الصلاة وحينئذ يأتي به ولا شيء عليه وناب السجود (٥٥) البعدي عن السجود القبلي

لعذرة بالنسيان او ان طال تذكرا بان بعدما بين تذكرا وانصرافه من الصلاة وخرج من المسجد بطل السجود وجب بطلان الصلاة حيث كان مرتبا عن نقص ثلاث سنن قال التائي كالتحقيق كنيان الجلوس الوسط او ثلاث

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقِبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ
 إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنْ
 الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ
 مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ
 الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ

تكبيرات او تحميدات واما ان كان مرتبا عن سنتين خفيفتين كالسورة التي تقرأ بعد ام القرآن وكالتحميدتين وطال الامر فلا سجود عليه ولا بطلان (ومن نسي السجود البعدي سجدة ولو بعد عام) لا مفهوم للنسيان ومثله الترك عمدا فمن ترك السجود البعدي اي الذي يفعل بعد السلام عمدا او نسيانا فليسجده وان طال الزمن لانه ترغيب للشيطان فناسب ان يسجده وان بعد الزمن وظاهر كلام ابن ابي زيد في المدونة انه سأتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر اختصاصه الرجوع بالقبلي دون البعدي وهو المعتمد على كلام المختصر فمن ترتب عليه سجود قبلي في صلاة الجمعة وكما لو فاتته الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضاها نسي السورة

وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع للمسجد الذي صلى فيه اذ لا بد من
 ضله في الجامع اذني اذنت فيه الجمعة (ومن نقص فريضة فلا يجزئه السجود عنها)
 لان جبر الخلل الواقع في الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض واما الفرائض فلا
 يجبر بالسجود اتفاقا بل ان امكنه تدارك المتروك فاتى به والا بطلت الصلاة فمن
 يقن انه ترك ركعة كاملة او شك في الترك حال تشهدة وقبل سلامه فلا بد من
 الايتان بتلك الركعة وكيفية الايتان بها انه ياتي بها بانها على ما سبق من الركعات فلو
 كانت تلك الركعة احدى الاولين فانه يسجد بعد ذلك قبل السلام لاقلاب الركعات
 لتحقيق له الزيادة والنقص فان لم تكن من احدى الاولين فانه يسجد بعد الايتان
 بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من
 غير الصبح كالرباعية او الثلاثية على (٥٦) ثلاثة اقوال كلها في المدونة قيل

يجزي عن القراءة في ركعة
 من غير الصبح سجود السهو
 قبل السلام واختار هذا القول
 عبد الملك بناء على انها فرض
 في الحل وقيل يلغىها اي الركعة
 التي ترك منها قراءة الفاتحة

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا
 وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا
 يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لَتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ

ويأتي بركعة بدلها لفوات تداركها ومسجد بعد السلام حيث جلس بعد
 ركعتين صحيحتين بحيث قرا فيهما الفاتحة والسورة والاسجد قبل السلام لزيادة
 الركعة الملقاة ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها نالت واختار هذا القول
 ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجودها
 في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي
 بركعة بدلها ويعد الصلاة احتياطا قال الاجهوري وانما امر بالاحتياط لبراءة ذمته
 مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالإعادة افرقت الرواية الثالثة من الاول
 (ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه) بل نصوا على ان من سجد قبل السلام لتقص
 فضيلة اعاد ابدامثل ذلك من ترك القنوت في الصبح فظن انه يجبر بالسجود جهل منه فسجد
 قبل السلام فالصلاة باطلة والاعادة ابدية ولا يكون السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر

واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام) واما ترك السجود عن التكبير الواحدة فهو المشهور . وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته لان السجود لا يترتب الا عن سنتين او سنة مؤكدة كالسر والجهر فمن اسر في الصلاة الجهرية بان اتى بالسنة مكان الجهر فانه يسن له السجود قبل السلام لان السر بالنسبة للجهر نقص ولذا ترتب عليه السجود قبل السلام ومن جهر في الصلاة السريته فانه يسن له السجود بعد السلام لان الجهر بالنسبة للسر زيادة ولذا ترتب عليه السجود بعد السلام (ومن تكلم ساهيا سجد (٥٧) بعد السلام) اي ساهيا عن كونه

في الصلاة او عن كونه متكلما به او احتراز بالسهو عن العمل فتبطل به الصلاة) الا ما كان لاصلاحها فلا تبطل به الا ان يكثر في نفسه والكثرة بالعرف وانما طلب منه السجود بعد السلام كما قاله المصنف لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به لانه هو معذور بالسهو فيجبر بالسجود وهذا الحكم خاص بالامام والقد واما المأموم فان الامام يحمل سهوا ما لم يكن

وَأَمَّا السَّنَةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا
السرَّ وَالْجَهْرَ فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ
سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ

فريضة (ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام اي بعد ان ياتي بما بقي عليه ان تذكر ذلك بالقرب فمن سلم بعد ركعتين ساهيا وتذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته باحرام وياتي بما بقي عليه ثم يسجد بعد السلام لتحصن الزيادة اذ السلام الذي صدر منه زيادة محضة (ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت) الفعل الذي من جنس الصلاة اما كثير او يسير فالكثير منه الرباعية مثلها فمن سها بزيادة ربع ركعات في الصلاة الرباعية بطلت صلاته ، وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل

لا تبطل وسجد للسهو بعد السلام وهو المعتمد ولذا جرى عليه المصنف والكثير في الثانية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور واليه الإشارة بقول المصنف ومن زاد ركعة الخ : مثال الثانية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وأما الثانية السفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع ركعات والكثير في المغرب ركعتان تبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة والمعتمد ان الثلاثة كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات محققات وتحقق الركعة برفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من ثامنة في رباعية او من سابعة في ثلاثية او من رابعة في ثنائية قد بطلت الصلاة (ومن شك في كمال صلاته اتى بما شك فيه) فاذا دار الشك بين كونه صلى اربعا او ثلاثا فانه يبنى على المحقق والمحقق في هذه الصور الثلاث (٥٨) فيبنى على الثلاث ويأتي

ركعة رابعة ثم يسجد بعد السلام (والشك في التقصان كتحقيقه فمن شك في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام) اي ان المشكوك في تركه كالمحقق الترك وحينئذ فيجب على من شك في ركعة او سجدة ان يأتي بها ولا جمل احتمال الزيادة طلب منه السجود بعد

وَمَنْ شَكَ فِي كَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ
وَالشُّكُّ فِي التَّقْصَانِ لِتَحْقِيقِهِ فَمَنْ شَكَ فِي
رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَإِنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا
وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

السلام (وان شك في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه) الموسوس كلام المصنف هذا غير كافل بفقهاء المسألة فان ظاهرها انه متى كان قريبا سلم ولا سجود عليه سواء قام من مقامه الذي صلى فيه ام لا سواء انحرف عن القبلة او لم ينحرف وكان عليه ان ينيء كلامه بقبول حتى يأتي على صور المسألة المنطوقا ومفهوما بان يقول وان شك في السلام سلم ولا شيء عليه ان كان قريبا ولم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة فيؤخذ منه ثلاث صور سورة بطريق المنطوق وهي التي ذكرها صورتان بطريق المفهوم الاولى انه اذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فانه يرجع بتكبيره ويشهد وسلم وسجد بعد السلام والثانية انه اذا انحرف عن القبلة فانه يستقبل وسلم ولا يشهد ولا احرام عليه ولكنه يستند بعد السلام (وان طال بطلت صلاته)

مفهوم من قوله ان كان قريبا فهو تصريح بما علم مفهوما (والموسوس يترك
 الوسوسة من قلبه ولا يأتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في
 زيادة او نقصان اي ليس للوسوسة دواء الا الاعراض عن وحي الشيطان واذا كان
 الامر كذلك فلا يترسل الموسوس مع الشكوك بل يلهمي عن كل ما يقذفه الشيطان
 في قلبه من زيادة في صلاته او نقص (٥٩) فيها ولا اصلاح عليه انما عليه ان

يسجد بعد السلام ومن جهر
 في القنوت فلا سجود عليه
 ولكنه يكره عمدا) يعني انه
 يكره تعمد الجهر في القنوت
 ولو ارتكب هذا المكروه
 وجهر به فلا سجود عليه بل
 لو سجد بطلت الصلاة ان وقع
 السجود قبل السلام (ومن زاد
 السورة في الركعتين الاخيرتين
 فلا سجود عليه) بل زيادة
 السورة فيهما مكروهة والسجود
 لتلك الزيادة مبطل ان
 وقع قبل السلام (ومن سمع
 ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة
 فصل عليه فلا شيء عليه سواء

وَالْمُوسُوسُ يُتْرَكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا
 يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
 سَوَاءَ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي
 الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ
 عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
 الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ
 ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى
 عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءَ كَانَ سَاهِيًا أَوْ
 عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ
 فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ

كان ساهيا او عامدا او قائما او جالسا) اي لا يترتب على من سمع ذكر محمد ﷺ
 وهو في الصلاة فصل عليه سجود لاقبلي ولا بعدي ولا يكره له ذلك ولا يحرم عليه ولا
 تبطل به الصلاة بل يجوز له ان يصلي عليه وينشئ عنه كل شيء يلزم المصلي اذا
 تكلم وهو في الصلاة (ومن قرا سورتين فاكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة

الى سورة او ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك) اي لا يترتب عليه سجود فالمتقي هو السجود فلا يترتب عليه سجود لا قبلي ولا بعدي واما من حيث الكراهة فانه يكره له ان يقتصر على بعض السورة بل تميمها مندوب ويكره له ايضا ان يزيد على السورة الواحدة لكن في الفرض خاصة واما في النفل فلا يكره (ومن اشار في صلاته يده او راسه فلا شيء عليه) اي من حيث السجود والبطلان واما من حيث الكراهة فانه من العبث (٦٠) المنهي عنه على جهة الكراهة (من كرر

الفاتحة ساهيا بسجد بعد السلام ليس هذا الحكم خاص بالفاتحة بل من كرر الركوع او السجود ساهيا فانه يسجد بعد السلام (وان كان عامدا فالظاهر البطلان) ظاهرة غير ظاهر اذ المعتمد تكرار الفاتحة (ومن تذكر السورة بعد انحوائه الى الركوع فلا يرجع اليها) بل يتماذى على صلاته لان الركوع ركن من اركان الصلاة والسورة سنة ولا يرجع من الفرض الى السنة واما اللازم عليه السجود قبل السلام (ومن تذكر السر او الجهر قبل الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السور فتوحدها

إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعٍ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبَطْلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السَّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

اعادها ولا سجود عليه وان كان الفاتحة اعادها وسجد بعد السلام مفاد كلامه ان من جهر في محل السر او اسر في محل الجهر ثم تذكر قبل ان يركع فانه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه ان سرا فسر وان جهرا فجهر فان كان بجهر بالقراءة في محل السر وقلنا انه يعيد القراءة سرا فان كان ذلك في الفاتحة فقط او الفاتحة

والسورة طلب منه السجود بعد السلام وان كان ذلك في السورة فقط اعادها على حسب المطلوب منولا سجود عليه ومثل ذلك يقال اذا أسر في محل الجهر (وان فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام) اي ان محل طلب اعادة القراءة اذا خالف سنته بان جهر في محل السر او العكس ان تذكر قبل الركوع واما ان فات تدارك القراءة بان ركع فان كان ترك الجهر بالقراءة لتكون الصلاة جهرية يطلب فيها الجهر بالقراءة كالصبح فانه يسجد قبل السلام وان كان ما فات تداركه بالركوع هو السر بان كانت الصلاة سرية تطلب فيها القراءة سرا كالظهر فانه يسجد بعد السلام ولكن لا يخفى عليه ان السجود الذي ترتب عن ترك السر في الصلاة السرية او الذي ترتب عن ترك الجهر في الصلاة الجهرية اذا كان ذلك في خصوص الفاتحة او هي (٦١) مع السورة واما لو ترك ذلك

في السورة وحدها لا يسجد عليه بل لو سجد القبلي اي الذي قبل السلام لترك الجهر في السورة فسدت الصلاة ووجب عليه اعادة ابداء ومن نضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهيا او عامدا (اي

وَأَن فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ
السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السَّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءَ كَانَ
مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحَدَّهَا، وَمَنْ ضَحِكَ
فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءَ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا

قهما فيها وهو الضحك بصوت بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان فذا او اماما او ماموما وما على المشهور ان كان سهوا او غلبة قال ابن ناجي وان ضحك سرورا بما اعد الله للمؤمنين كما لو قرأ آية فيها صفة اهلك الجنة فضحك سرورا فالظاهر البطلان وبه ائقي غير واحد ممن لقينه وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما اي على صلاة باطلة فيجب عليه اعادة ابداء ولا يعيد الوضوء ولعل وجه رجوعه ماموما مع الاعادة ابداء مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان قياسا على الكلام وان كان الذي ضحك ماموم تعادى مع امامه استحبابا مراعاة لحقه واعادة صلاته وجوبا وتعادى الماموم مع الامام مقيد بقيود ان لا يقدر على الترك في اثناء الضحك فان قدر على الترك لم يتعادى وان لا يخلف بتعديه خروج الوقت والا قطع وان لا يلزم على بقائه ضحك المامومين او بعضهم

والاقطع وان لا تكون الصلاة جمعة والاقطع ولو اتسع الوقت (ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب ، والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبته الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين) قد اصاب المصنف في جعله من يضحك في صلاته متلاعبا غافلا ولكن وصفه بانه متصل وان هذه صلاة ليس الا على طريق المشابهة الصورية واما وصفه بانه متصل وان هذه صلاة حقيقية فلا اذ الاسماء الشرعية التي منها هذا الاسم لا تطلق الا بازاء مسمياتها الحقيقية الا ترى ان قوله صَلَّى يناجي ربه اخبار (٦٢) عنه بانه متصف بالمناجات ولا يخبر عنه

وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلَاعِبٌ
وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ
كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْتَهَبُ نَفْسُهُ مِنْ
هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ

صَلَّى بانه يناجي ربه الا اذا كان يطاق عليه انه متصل اطلاقا حقيقيا وان صلاته صلاة حقيقية بان كان متلبسا باعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع في خياله الامعبودة والذي يضحك في الصلاة لم يدخل في حرمانها من اول الامر ولم يتلبس بها الا صورة وحينئذ يفتح له كل باب من انواع اللعب فيضحك ويتخيل ما هو اقبح من الضحك وقع

في انواع المحذورات او هو رهين الشيطان لسير هواه اذ لو دخل في الصلاة مستحضر لعظمة الله لا تقضت جوارحه : اي حكنت وخضمت وارتعدت فرائضه ووجل قلبه ورهبت نفسه فمن كان وصفه هكذا كيف يضحك وانى يستحضر ما ينشأ عنه الضحك بل تقفى نفسه في معبوده ولا يكون عنده الا تذكر شهوده ، واستحظار عظمته وسلطانه فيغيب عن كل ما سواه ويقبل عليه بكل جوارحه فيصدق في القول والعمل ولا يعي الا الاعمال التي يودها ويكون في عداد انما يتقبل الله من المتقين (ولا شىء عليه في التبسم)

اي لا من حيث بطلان الصلاة ولا يترتب على من حصل منه وهو في الصلاة سجود ولا يعد من اتصف به متلعبا اذ لا يعد من العبث حتى يذهب الخشوع الذي يدور عليه قبول العبادة (وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر) اي بشرط ان يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا او غلبة تخشعا او لا الا ان يكثر الاختياري فيما يظهر وما لصوت يبطل كان لتخشع او مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لا يبطل ان كان (٦٣) لتخشع وان كان لغيره ابطل

(ومن انصت لمحدث قليلا فلا شيء عليه) اي لا سجود عليه ما لم يبطل جدا والا عد من الفعل المبطل كثيرة (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فان تذكر قبل ان يفارق الارض يديه وركبتيه ورجع الى الجلوس ولا سجود عليه) اي ان حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل ان يجلس اي تزحزح للقيام ثم تذكر قبل ان يفارق الارض يديه وركبتيه فانه يرجع

وُبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ الْأَرْضَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَارَقَهُمَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

ثم يشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لحقفة الامر في ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنين عامدا وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا فحكم الرجوع الوجوب على الاول والسنة على الثاني وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام (وان فارقه تامدا ولم يرجع وسجد قبل السلام وان رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا او عامدا اصحت صلاته وسجد بعد السلام) هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض يديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد مفارقة الارض يديه وركبتيه والثانية ان

يفارق الارض ويبتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكره المصنف انه يتسدى على صلاته ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن عدم الرجوع في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا او جهلا يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عمدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سخنون تفسد صلاته وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ومن نفخ في صلاته ساهيا يسجد بعد السلام وان كان عمدا بطلت (٦٤) صلاته) حكم النفخ بالتم في الصلاة

حكم الكلام فتبطل بمعدة وجهه ولا تبطل بسهوة وانما يجبر بالسجود بعد السلام واما بالانف فلا يبطل عمدا ولا سجود في سهوة وقيد الاجهوري بان لا يكون عبثا والاحرى على الافعال الكثيرة (ومن عطس في صلاته) عطس بفتح في الماضي وفتح او ضم العين في المضارع (فلا يشتغل بالحمد) لان ما هو فيه اهم (ولا يرد على من شمته) اي لا يلزم منه الرد بالاشارة بل

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ عَطَسَ
فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَعِلُ بِالْحَمْدِ وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ
شَمْتُهُ وَلَا يُشْمَتُ عَاطِسًا فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَنَابَهَ فِي الصَّلَاةِ سَدَفًا
وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي تَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ
حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ
فَنَفَرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ

منهيه عنه (ولا يشمت عاطسا) بان يقول له يرحمك الله فان فعل الطهارة ذلك عمدا او جهلا بطلت صلاته فان حمد الله فلا شيء عليه، اي في نفسه وعن سخنون ولا في نفسه، كذا ذكر هذا القول في التحقيق وهو الراجح (ومن تناب في الصلاة) تناب بالمد : اي فتح فاه لدفع البخارات المحققة في عضلات الفك اللحمي (سدفاذ ولا ينفث الا في توبه من غير اخراج حروف) اي فليضع يده اليمنى ظاهرها واطنها ظهر اليسرى استجابا فاذا زال عنه الثاؤب هرع في القراءة تمن غير نفث ولا ينفث وهو في الصلاة خلافا لظاهر المصنف (ومن شك في حدث او نجاسة فتفكر في صلاته قليلا ثم ييقن

الطهارة فلا شيء عليه) يعني ان من شك في الطهارة او في نجاسته ثوبه وهو في اتاه الصلاة تمادى على صلاته ثم ان تبين له الطهر وهو في الصلاة او بعد ان تمسها فالامر بظاهر اي الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه ولا يترتب عليه سجود وان استمر على شكه ان تبين له الحدث او نجاسة الثوب فالصلاة والاعادة واجبة (ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه وان تعمد فهو مكروه) اي ان حكم الالتفات في الصلاة الكراهة اذا تمده ولا شيء فيه اذا كان من قبيل السهو ولا شيء في عمدته وسهوه من حيث بطلان الصلاة (وان استدبر القبلة قطع الصلاة) يعني ان الحكم بكراهة الالتفات اذا كان عن عمد وعدم الكراهة اذا كان سهوا اذا لم يلزم عليه استدبار القبلة فاذا وصل الى هذه الدرجة بان التفت بجميع جسمه حتى كانت القبلة (٦٥) وراءه في دبره فالواجب عليه

حينئذ قطع الصلاة لبطلانها وستانفها تانيا لان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ابتداء ودواما الى ان تؤدي الصلاة فاستدبارها في اي آن من آتات الصلاة مفسد لها (ومن صلى بحرير او ذهب او شرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة) حكم هذه

الطَهَارَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ التَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحْرَمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ

الاشياء الاربعة التحريم على المكلف داخل الصلاة وخارجها فيحرم عليه التختم بالذهب ولبس مانسج من الحرير والنظر الى ما حرم الله عليه النظر اليه وتناول ما ليس بمملوك له على جهة انه يملكه ويستملكه بالاقطاع به ولكن لما كانت الصلاة محللا للتواضع والانكسار والتذلل والخضوع لانه وان كانت واجبة على المكلف وملزوما بادائها الا انه يتقرب بها الى الله لطلب رضاه وبعده عن سخطه وعدم معاقبته بما جناه واقرضه من السيئات وفي الحديث (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) فينبغي لمن هو في اقرب اكوانه من ربه ان لا يبارزه بالمعاصي وان يترك ما يوجب سخطه فلربما وقع في الوهم ان ملابسته هذه الاشياء المحرمة في الصلاة مؤثر فيها بالرضا فيقضي بطلانها واعادتها على حرمان الثواب الذي مشؤة غضب الله بسبب انتهاك

عكلمه دفع ذلك المصنف بقوله ومن صلى الخ فمن صلى في شوب غير حريرا ومحمه
 يذهب او سرق في الصلاة او ظر محرما فهو عاص الله وصلاته سحيحة بمعنى انه سقط عنه
 الواجب فهو غير مطالب بالاتيان به مرة اخرى وان كان فاسدا من حيث الثواب بمعنى
 لا يثاب عليه (ومن غاط في القراءة بكلمة من غير القراءة ان سجد بعد السلام وان كانت
 من القرآن فلا سجود عليه الا ان يتغير اللفظ او يفسد المعنى فيسجد بعد السلام الكلام
 الذي يقع غلطا من المصلي اما ان يكون من القرآن او من غير القرآن فان كان من غير القرآن
 سجد بعد السلام لان حكمه حكم الكلام (٦٦) الذي يقع سهوا وان كان من

القرءان فلما ان يتغير اللفظ او
 يفسد المعنى اولا فان غير
 اللفظ وفسد المعنى سجد بعد
 السلام والا فلا سجود عليه
 (ومن نعى في الصلاة فلا
 سجود عليه حيث كان يحكم
 عليه بانتقاص وضوءه بان كان
 نغسه خفيفا جدا الا يصل الى
 درجة انتقاص الوضوء ولا الى
 طلبه الى حجة الاستحسان فان
 وصل الى درجة حيث يحكم
 بانتقاص وضوءه فهو ما اشار له
 المصنف (بقوله وان ثقل نومه
 اعاد الصلاة والوضوء) وانما

وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
 سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ
 فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَّعَبَرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ
 الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَعَسَ
 فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ
 أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَأَيْنُ الْمَرِيضِ
 مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحُّنُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ
 وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ،

وجب عليه الوضوء لا بتقاضه بسبب النوم الثقيل لانه من الاسباب المؤدية الى الحدث ووجب
 عليه اعادة الصلاة بفقد شرط صحتها وهما الطهارة لانه حكم بانتقاضه بسبب النوم الثقيل
 (واين المريض مغتفر) ظاهرة وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة
 (والتنحج للضرورة مغتفر وللإفهام منكر ولا تبطل الصلاة به) حاصل الكلام في
 التنحج انه ان كان لضرورة لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولنير ضرورة

قولان لملك : أحدهما يفرق بين الصمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللحمي لحفة الأمر (ومن نداء أحد فقال له سبحان الله كره وصحت صلاته) وقيل بطلان صلاته لأن ذلك في معنى المحادثة (ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك أي قرا ما بعدها فان تعذر عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه إلا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف أو غيره فان ترك منها آية سجد قبل السلام وان كان أكثر (٦٧) بطلت صلاته (حكم ما زاد

على أم القرآن السنة فان قرأ آية وتعذر عليه ما بعدها ولم يفتح عليه أحد فانه يترك ما تعذر عليه ويأتي بما بعده من الآيات فان تعذر عليه ذلك ركع ولا سجود عليه لأن السنة حصلت بما قرأ من السور وغاية الأمر ان ختم السورة فضيلة ولا يجوز له ان ينظر في مصحف بين يديه ليمتم السورة لحفة الأمر في ترك الفضيلة واما من وقف في الفاتحة فاللزم عليه كمالها اما في مصحف بين يديه او بتلقين أحد فان لم يكمل الفاتحة فلا يخلو اما ان تكون ماترك منها آية فقط وحينئذ فاللزم عليه السجود قبل السلام والصلاة

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهٍ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ وَلَا يَنْظُرُ مَصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمَصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى

صحيحة وان كان المتروك منها أكثر من آية بطلت الصلاة (ومن فتح على غير امامه بطلت صلاته) فمن كان في صلواته فتح على مصف آخر غير امامه فصلاته فاسدة لعدم الرابطة بينهما (ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى) اي لا يجوز للمومنان ان يلتزم امامه القراءة اذا تعذر عليه ولم يفقه ما بعد الآية التي قراها الا باحد امرين : احدهما ان ينتقا

الامام ان احدا من المامون يفتح عليه : اي يلقنه القراءه وتوانيهما ان ياتي الامام بكلام
 يضر المعنى وحسب يجوز له ان يفتح عليه ويلقنه ما تعذر عليه (ومن جبال ففكرة
 قليلا في امور الدنيا تقص نوابه ولم تبطل صلاته) التفكير في الصلاة في غير الامور
 المتعلقة بها مكروه فان حال ففكرة وهو في الصلاة في الامور الدنيوية فالصلاة صحيحة
 بمعنى انه يسقط عنه الفرض ولكنها خالية عن الثواب اذ الثواب يدور على الخشوع
 والتواضع لا يجتمع لشخص واحد في آن واحد انه خاشع ومشتغل بالامور الدنيوية
 بمعنى ان ففكرة مشغول بها اذ حصول احدهما ينفي حصول الآخر (ومن دفع
 الماشي بين يديه او سجد على شق جبهته او سجد على طيتين من عمامته فلا شيء
 عليه) يعني ان المصلي اذا مر بين يديه (٦٨) مار من بيمة او انسان فهو

مامور من قبل الشرع ان يدفعه
 ويمتنع عن المرور بين يديه
 فان فعل ذلك بان دفع من مر
 بين يديه فلا شيء عليه لان فعله
 موافق لما امر به وكذا لا شيء
 على من سجد على شق جبهته
 لانه يكفي السجود على ايسر
 ما يمكن من الجهة اذ هو
 الواجب عليه وكذا لا شيء عليه

وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا تَقَصَّ
 ثَوَابَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شَقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ
 عَلَى طَيِّبَةٍ أَوْ طَيِّبَتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ

ايضا اذا سجد على طيبة او طيتين من عمامته من حيث بطلان الصلاة الا انه يكره له
 ذلك ففي المدونة ويكره السجود على كور عمامته بفتح الكاف اي اذا كان قدر الطاقة
 والطاقتين اللصيفتين ومثلوا الطاقة اللطيفة بلغة المناربة بالشاش الرقيق (ولا شيء في غلبة
 القيء والقلس في الصلاة) كلام المصنف هذا بسبب اطلاقه لم يوافق عليه فخذ ابن القاسم
 وهو المشهور ان من غلبه قيء او قلس وكان يسيرا طاهرا ولم يزد منه شيء اي لم
 يرجع منه شيء بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته فتفسد الحكم بهذه
 القيود بنا في اطلاقه ومقابل المشهور ما في المدونة ففيها ومن تقي في الصلاة عامدا او غير
 عامد ابتداء الصلاة فاذا نزلنا كلام المصنف على واحد من هذين النصين نراه مفارقا

(وسهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون من نقص الفريضة) اي ان السهو من المأموم تعلق بشيء من الصلاة كالسنن او الفضائل فان الامام يتحملة عنه ولا شيء على المأموم من سجود وايتان يبدل المتروك ما لم يكن المتروك ركنا من اركان الصلاة فان الامام لا يحمله عنه اذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود واما الركن الذي هو الفاتحة ان الامام يحمله عنه بل انه يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة الجبرية (و اذا سها المأموم او نفس او زوحم (٦٩) عن الركوع وهو في غير الاولى

فان طمع في ادراك الامام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام امامه) اي من كان في سجن الامام وحصل له مانع من متابعة الامام بان نفس او زوحم او سها عن متابعتها في الركوع فلا يخلو اما ان يكون ذلك في الركعة الاولى او في غيرها فان كان في غير الاولى كالثانية او الثالثة فامرأة دائرين امرين، اما ان يطمع في ادراكه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية اولا فان طمع بان غلب على ظنه انه ان ركع ادركه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية فانه يركع ويتبع الامام

وَسَهُوَ الْمَأْمُومُ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ
 أَوْ زُوْحِمَ عَلَى الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى
 فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ
 السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَحَقَّقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ
 تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رُكْعَةً
 فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَنْ سَهَا عَنْ
 السُّجُودِ أَوْ زُوْحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ
 إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ وَأَنْ طَمَعَ فِي
 إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَالْأْتَرَكَهُ

وان لم يطمع بان غلب على ظنه انه ان ركع لا يدركه قبل ان يفرغ من السجدة الثانية ترك الركوع وتبعه فيما هو فيه اعمال الصلاة وقضى ركعة اخرى مكانها بعد سلام الامام ولا سجود ان كان متحققا ترك الركوع والا سجد بعد السلام (وان سها عن السجود او زوحم او نفس حتى قام الامام الى ركعة اخرى سجد ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع والاتركه

وتبع الإمام وقضى ركعة اخرى ايضا) اي من حصل له مانع من ادراك السجود مع الإمام حتى قام الإمام الى الركعة التي تليها بان سها عن السجود او زوحم عنه ونحو فلا يخلو من امرين : اما ان يطمع في ادراك الإمام قبل ان يقدر ركوع التي قام اليها اولاً فان طمع في ادراكه بان غلب على ظنه بانه لو سجد للحق الإمام قبل ان يقدر ركوع التي قام اليها فانه يسجد وتابع الإمام وان لم يطمع في ادراكه بان غلب على ظنه انه لو سجد لقاته ادراك الإمام في الركوع من التي قام (٧٠) اليها فانه يترك السجود وتابع الإمام

وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضاً
وَحَيْثُ قَضَى الرُّكْعَةَ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ شَاكِئًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ
وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدِيرَ
الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي
الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ
الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ وَمَنْ
تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا

فيما هو متلبس به ويقضى ركعة اخرى مكانها بعد مفارقة الإمام ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود والا سجد بعد السلام) ومن جاءته عقرب او حية قتلها فلا شيء عليه الا ان يطول او يستدير القبلة فانه يقطع) اي ان من ابق عليه شيء من هوام الارض كمقرب او حية فاشتغل بقتله فلا شيء عليه مالم يكثر منه الاشتغال بذلك بان يعدة العرف كثير او يلزم على فعله استدبار القبلة فان حصل واحدها قطع الصلاة واستأنفها) (ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية

الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر) اي من دار شك فيما هو متلبس به من الصلاة ما هو فيه ثانية الركعة تقدمت قبلها او هو الوتر وحينئذ فاللازم عليه ان يحمل ما هو فيه الشفع وسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ما يكون ما ضيحه هو الوتر فيكون قد اوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينها بسلام وكان القياس ان يسجد قبل السلام لنقص السلام اثنين على هذا الاحتمال ثم يوتر بركعة) (ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا

فلا شيء عليه وان كان عامدا وكراهة ولا شيء عليه (اي ان الفصل بين الشفع والوتر
 بالكلام مكروه ان كان عمدا ولا كراهة في غير العمد وعلى كلا الامرين لا شيء
 على من تكلم غير الكراهة حيث تعمد الكلام والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل
 من ركعة فلا يسجد معه قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت صلاته (اي ان
 من لم ينسحب عليه حكم الجماعة بان ادرك ما دون ركعة لا يدخل مع الجماعة
 فيما ترتب عليها من سجود قبلي او بعدي لانه لم يدرك مقتضاها من نقص او زيادة
 فاذا سجد الامام سجودا قبليا لمقتض (٧١) اقتضاه او سجودا بعديا لمقتض

آخر فلا يدخل معه لا في
 السجود القبلي ولا في البعدي
 لانه لم يدرك موجهما فان
 دخل معه في سجود قبلي او
 بعدي بطلت صلاته (وان
 ادرك ركعة كاملة واكثر
 سجد معه القبلي واخر
 البعدي حتى يتم صلاته فيسجد
 بعد سلامه فان سجد مع الامام
 عامدا بطلت صلاته وان كان
 ساهيا سجد بعد السلام (اي ان
 من ادرك الجماعة بان ادرك مع
 الامام ركعة فاكثر يكون
 حكمه حكم الامام في السهو

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَهُ وَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ وَالْمَسْبُوقُ وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلًا
 مِنْ رُكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا
 فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ
 رُكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ
 وَآخِرَ الْبَعْدِيِّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ
 سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

الحاصل من الامام فان ترتب على الامام سجود قبلي لمقتض اقتضاه فانه يتابع الامام
 فاذا سجد سجد معه لقوله عليه الصلاة والسلام (وليس على من خلف الامام سهو
 وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه واذا ترتب على الامام سجود بعدي فلا يسجد
 معه المأموم بل يؤخر البعدي حتى يتم صلاته ثم يسجد نظير ما فعل الامام فاذا خالف
 وسجد معه البعدي بطلت صلاته لانه ادخل فيها ما ليس منها ولا يعذر بالجهل فيحكم
 الجهل حكم العمد بطلان الصلاة ووجوب الاعادة ابدا وعذرة ابن القاسم

في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام (واذا سها
 المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده) اي ان سهو المأموم في حال القنوة يحمله
 عنه الامام واما سهوة في حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه لان القنوة قد انقطعت وحمله
 اذا حكم المنفرد واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه
 اجزأه القبلي، يعني انه لو ترتب على الامام سجود بعدي وقلنا ان الحكم في ذلك بالنسبة
 للمأموم انه يؤخر البعدي حتى يقضي (٧٢) ما فاته مع الامام ويسلم ثم ياتي

به فاتفق انه بعد ان قام لقضاء
 ما فاته مع الامام ترتب عليه
 سجود قبلي فما يكون اولي
 بالتقديم ويكفي في اداء السنة
 المشهور انه يسجد القبلي ويكون
 هو الذي تنادي به سنة المسجود
 وناب عن البعدي (ومن نسي
 الركوع وتذكره في السجود
 رجع قائما وستحب له ان يعيد
 شيئا من القراءة ثم يركع
 وسجد بعد السلام) اي حكم
 من نسي الركوع ولم يتذكرة
 الا في حال سجوده انه يرجع
 قائما ليكون ركوعه من قيام
 لان الحركة الى الركن مقصودة
 وستحب له بعد ان يرجع قائما
 ان يقرأ شيئا من القرآن قبل
 ان يركع لان من نسيت

وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ
 كَالْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ
 بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ
 نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ
 وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا وَيَسْتَحِبُّ
 لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ
 وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً
 وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا
 وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ
 الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ

الركوع ان يكون عقب القراءة ثم ين له ان يسجد بعد السلام
 للزيادة التي وقتت منه (ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع
 جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس) اي حكم من
 نسي سجدة ولم يتذكر الا بعد القيام انه يرجع جالسا ليكون سجوده من جلوس
 ولو كان جنس اولاً فان لم يجلس فالظاهر كما قال بعض الافاضل البطان

اذ الجلوس بين السجدين واجب ولان قصد السجدة الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (ومن نسي سجدين خر ساجدا ولم يجلس وسجد في جميع ذلك بعد السلام) اى حكم من ترك السجدين معا ولم يفقه الا بعد القيام انه يخر للسجود من قيام كما هي سنة السجود بعد الركوع ولا يجلس ثم ياتي بالسجود من جلوس لان هذا ليس من سنته وحيث اتى بما طلب منه فيما اذا ترك سجدة او سجدين فيسن له السجود بعد السلام (٧٣) وان تذكر السجود بعد رفع

راسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع والى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانها وسجد قبل السلام ان كانت من الاولين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاولتين او كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لان السورة والجلوس لم يفوتا ، اى ان محل التدارك اذا لم يحقد الركوع من الركعة التي تلى ركعة النقص والافات التدارك فمن ترك السجود ولم يتذكر الا بعد ان عقد الركوع من الركعة التي تلى الركعة التي نسي منها

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ
وَيَسْجُدْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ
تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ
الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَالْفِي
رَكْعَةِ السُّهُوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَاطِنًا
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْاُولَيَيْنِ
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ وَبَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ مِنَ الْاُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ
قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا

السجود فانه تمادى على صلاته وينفى ركعه النقص ونسى على ما لم يتطرق اليه الخلل ، فان كان ما تطرق اليه الخلل احدى الاولتين فانه بعد ان ياتي بركعة مكان الركعة المفقاة يسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثالثة التي اقامها مقام احدى الاولتين وسجد بعد السلام ان لم تكن احدى الاولتين بان كانت الثالثة او الرابعة او كانت احدى الاولتين وتذكر قبل عقد ركوع الركعة الثانية

ذلك رجل نوى الصلاة فقرأ وركع ثم نسي السجود ثم أتى بركعة ثانية تأمة بركوعها وسجودها ثم قام إلى الثالثة وقبل أن يعقد ركوعها تذكر الخلل في الركعة الأولى وقد فات التدارك بعقد التي تليها وحينئذ يلغي الركعة التي وقع فيها الخلل وتقلب الركعات فتصير الثانية أولى فينبغي عليها ويتم الركعة الثالثة ويجعلها الثانية فيقرأ فيها السورة ويجلس فيها بعد السجود فلم تفته قراءة السورة ولا الجلوس بعد السجود فلم يتطرق إلى صلاته إلا ركعة الملقاة وهي زيادة محضة يسن لها السجود بعد السلام (ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته) لأن الذمة لا تبرأ إلا بتقين ولا يقين مع الشك وطرق الشك في كمال الصلاة وعدم زواله (٧٤) قبل السلام منها مفسد لها

فمجرد السلام مع الشك في الكمال ترتب في ذمته وصارت ذمته مشفولة بها حتى يؤديها (والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء أي إن صلاة القضاء وصلاة الأداء لم يفرقا في شيء من الأحكام اللازمة لمن يؤدي الصلاة في وقتها لازمة لمن قام بقضائها إذا ترتب في ذمته (والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكَا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ وَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ

الأي ست مسائل) أي إن حكم السهو في النافلة حكم السهو في الفريضة فمن سها في النافلة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد للسهو سجدين بعد السلام، وخالف ابن سيرين وغيره فقال إنه لا سجود في النافلة والدليل على طلبه في النافلة قوله بطلت لكل سهو سجدة واحدة والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل فليس حكم النافلة فيها كالفريضة وزاد للصفحة مائة وستة وهي قوله الفاتحة ولم أر هذه الزيادة لغيره بعد البحث عنها وحاصله المسائل التي نلوق بها النافلة الفريضة بانضمام زيادة الصنف إليها (الفاتحة والسورة والجهر

وزيادة ركعة ونيسان بعض الاركان ان طالع فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد
 الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يلغى الركعة ويزيد
 اخرى وتمادى ويكون سجودا كما ذكرنا في تارك السجود (هذه احدى المسائل
 التي تفارق فيها النافلة الفريضة . وصورتها رجل احرم بركعتين ثم سها عن قراءة
 الفاتحة ولم يتذكر الا بعد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويجبر هذا النقص
 بسبب ترك قراءة الفاتحة بالسجود قبل السلام ولو حصل منه ذلك السهو بعينه
 في الفريضة لم يكن الحكم كذلك بل اذا سها عن قراءة الفاتحة في الفريضة ولم يتذكر
 الا بعد ان عقد الركوع فانه يتمادى (٧٥) على صلاته ويأتي بركعة

اخرى مكان الركعة التي
 تطرق اليها الخلل بسبب ترك
 قراءة الفاتحة منها ويكون
 سجودا بعد السلام ان كانت
 الركعة الملقاة غير الاوليين
 (ومن نسي السورة او جهر
 او أسر في النافلة وتذكر
 بعد الركوع تمادى ولا سجود
 عليه بخلاف الفريضة) يعني
 لا يعد ترك شيء من هذه
 الاشياء نقصا في النافلة حتى
 يجبر بالسجود بل اذا سها عن
 قراءة السورة او السر او الجهر
 في النافلة ولم يتذكر الا بعد ان

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ
 الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
 بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ
 وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ
 كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ وَمَنْ نَسِيَ
 السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السَّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ
 بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
 الْفَرِيضَةِ وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ

عقد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويسمها ولا شيء عليه بخلاف ما اذا تركوا احدا من
 هذه الاشياء الثلاثة في الفريضة سهوا ولم يتذكر الا بعد عقد الركوع فانه يتمادى على صلاته
 وسمها ولكن يسن له السجود مع مراعاة مكانة من كونه قريبا او بعيدا على
 حسب ما يقتضيه المتروك من التفصيل الذي تقدم في السنن فان
 كان المتروك يقتضي السجود قبل السلام سجد قبل . وان
 كان يقتضي السجود بعد سجد بعد (ومن قام الى ثالثة في النافلة ، فان

تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة
 وسجد بعد السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام (اي
 حكم من كان في صلاة النافلة اذا قام الى نافلة دائر بين امرين: اما ان يتذكر قبل عقد
 ركوع الثالثة او بعد ان عقد ركوعها فان تذكر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس
 ويسلم ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة وان تذكر بعد ان عقد ركوع الركعة الثالثة
 فلا يرجع بل يتمادى على صلاته ويضم لها ركعة رابعة ويسجد قبل السلام لنقص
 السلام من اثنين ولا كذلك في الفريضة (٧٦) بل متى قام الى ركعة زائدة فانه

يرجع الى صلاته مطلقا سواء
 تذكر بعد عقد ركوع الركعة
 التي زادها او قبل عقد ركوعها
 فلو تمادى وتم الركعة الزائدة
 بطلت صلاته واذا فعل ما امر
 به من الرجوع الى صلاته مطلقا
 ولو بعد انعقاد الركعة الزائدة
 فانه يسجد بعد السلام (ومن
 نسي ركنا من النافلة كالركوع
 او السجود ولم يتذكر حتى سلم
 وطال فلا إعادة عليه بخلاف
 الفريضة فانه يعيدها ابدا) اي
 ان حكم النافلة اذا سى عن
 ركن منها كالركوع والسجود
 ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا
 إعادة عليه بخلاف ما اذا سها

تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ
 السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ الثَّلَاثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ
 وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ
 يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
 وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ
 أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ
 فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا
 أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
 رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا وَمَنْ

عن ركن من الفريضة ولم يتذكر حتى سلم وطال فانه ملزوم باعادتها ابدا ولا تسقط
 عنه بحال من الاحوال (ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها ركعة او سجدة عامدا
 اعادها ابدا) بناء على ان التوافق تلزم بالشروع فمن شرع فيها لزمته فاذا افسدها
 باخلال ركن منها عمدا او تعمد قطعها لزمه ان ياتي بيدها لوجوبها عليه وجوب
 الفرائض بمجرد الشروع فيها لانه لزم نفسه بها ولا تبرأ ذمته الا بفعلها صحيحة (ومن

تهدي في صلاته فلا شيء عليه الا ان ينطق بحروف) فاذا ظهر منه حروف صار حكمه حكم الكلام يبطل عمدة ويقتصر سهوة الا انه يسجد بعد السلام (واذا سها الامام بنقص او زيادة سبح له المأموم) قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء دليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شيء (٧٧) في صلاته فليسبح) وهو

مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن (واذا قام امامك من ركعتين فسبح به فان فارق الارض فاتبعه) يعني ان الامام اذا قام من ركعتين: اي تزحزح للقيام قبل ان يجلس فانه يسبح به من خلفه فان تذكر ورجع قبل ان يفارق الارض بيديه وركبته فالامر ظاهر وان لم يتذكر حتى استقل قائما لم يرجع ويتبعه من خلفه ويسجد قبل السلام (وان جلس في غير محل الجلوس كما اذا جلس في الاولى او الثالثة فان المأموم لا يوافق على هذا الجلوس اذ هو لم يشرع في هذا المحل ويؤمر بالقيام ويسبح للامام لعله يتذكر (وان سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تم

تَهْدِي فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحَرْفٍ وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبِعْهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدُوا أَحَدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَرِزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي الْغَيْبَتْهَا بَأْنِيًا وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَلَا فَضْلَ لَكُمْ أَنْ تَقْدُمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ

الا ان تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في الثالثة ولا في رابعة فاذا سلم فزد ركعة اخرى بدلا من الركعة التي الغيتها بانيا وتسجد قبل السلام فان كنتم جماعة فالفضل لكم ان تقدموا واحدا يتم بكم) اي من خلف

الامام اذا سجد الامام احدى السجدين وترك الاخرى انه يسبح به فاذا تذكر ورجع
الى السجدة الثانية فالامر ظاهر وان لم يرجع واستمر على صلاته فلا يتبعه المأمور
ولا يقيم معه في كل حال الا اذا خاف عقد ركوعه فانه يتبعه ولكن لا يجلس معه
في ثنية على حسب اعتقاده بل يستمر على قيامه ولا في رابعة على حسب اعتقاده اي
فاذا قرغ الامام من صلاته بان سلم منها كنت مطالبا بزيادة ركعة بدل الركعة التي
الفيها لتقصها بترك احدى السجدين منها ويكون في ركعة البدل بانيا في الاقوال
والافعال وتسجد قبل السلام ، والافضل لمن ناهى هذا الامر اذا كانوا جماعة ان
يقدموا واحدا منهم بعد سلام الامام ليتعم بهم الصلاة (واذا زاد الامام سجدة ثالثة
فسبح به ولا تسجد معه) لا يقال (٧٨) يلزم على ترك السجود معه مخالفة

ونحن مأمورون باتباعه لانا
تقول ان الامر باتباعه في غير
ما اخطا فيه وهذا بين الخطا
قالوا جب اذا مخالفته ، غاية
الامر انا نسبح به فان رجع
فالامر ظاهر والا فلا يتبعه
(واذا قام الامام الى خامسة
تبعه من يتقن موجبها او شك
فيه وجلس من يتقن زيادتها

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ
وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى
خَامِسَةٍ تَبِعْهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ
فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ
الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

فان جلس الاول وقام الثاني بطلت صلاته) يعني ان الامام اذا قام
لزائدة كخامسة في رابعة او رابعة في ثالثة او ثالثة في ثنائية فمأمومه على
اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه بطلان احدى الاربع بوجه
وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب
بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسبح فان لم يقفه
بعضهم . واما من يتقن ثبوت الموجب او ظنه او توهمه او شك فيه فانه يجب
في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوبا فان خلف من امر بالجلوس
تبعه عمدا او جلس من امر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعلوا
المخالفة موافق لما في نفس الامر اما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة

لما في نفس الامر بان تبين له وللإمام عدم موجب وزيادة (تلك الركعة فقال الخطاب
 الظاهر صحة صلاته ولا نضره لمخالفة ولم ينص على هذا الخطاب ، واما من حكمه
 الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن الموارز
 واختار اللخمي البطلان واما من حكمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فقام سهوا لا تبطل
 صلاته ولكنه بعد الركعة اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على اصل المشهور
 وكذا لا تبطل صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن ياتي الجالس سهوا عما امر
 به من اتباع الامام بركعة اذا (٧٩) استمر على اعتقاده ذلك (واذا سلم

الامام قبل كمال الصلاة يسبح به
 من خلفه فان صدقه كمل صلاته
 وسجد بعد السلام وان شك
 في خبيرة سال عدلين وجازلها
 الكلام في ذلك وان يتقن الكمال
 عمل على يقينه وترك العدلين
 الا ان يكثر الناس خلفه فيترك
 يقينه ويرجع اليهم) حكم من
 سلم من صلاته قبل الكمال
 معتقدا الكمال اذ لو سلم وهو
 على غير يقين من كمالها يطلب
 بمجرد السلام انه يسبح لعمري

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ
 بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ
 وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ
 سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ،
 وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمَلَ عَلَى يَقِينِهِ
 وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ
 خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .

خلفه فان صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام واما ان شك في خبر من اخبره
 فانه يسال عدلين فان اخبراه بانها تقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان
 يتقن صدقهما او شك في ذلك فان لم يتقن صدقهما او يشك فيه بل يتيقن خلاله ما
 اخبراه به فلا يرجع اليهما بل يبنى على ما يتقنه من الاتمام ويكون الواجب عليهما
 انمام ما بقي عليهما افاذا او بامام هذا اذا اخبره عدلان واما اذا كثر المخبرون له جدا
 بحيث يقيد خبرهم العلم الضروري فانه يرجع اليهم ولو يتيقن خلاف ما اخبروه به والله اعلم

فهرس

صفحة	صفحة
٢٩	٢
فصل في الحيض	خطبة المؤلف وما يجب على المكلف
٣١	١١
فصل في النفاس	فصل في الطهارة
٣٢	١٢
فصل في الاوقات	فصل اذا تمينت النجاسة الخ
٣٥	١٣
فصل في شروط الصلاة	فصل في فرائض الوضوء
٣٦	١٧
فصل في فرائض الصلاة	فصل نواقض الوضوء
٣٨	١٩
فصل للصلاة نور عظيم	فصل لا يحل لغير المتوضى صلاة
٤٨	٢٠
فصل للصلاة المفروضة سبعة احوال	فصل يجب الفسل من ثلاثة اشياء
٥١	٢١
فصل يجب قضاء ما في الذمة من	فصل فرائض الفسل
الصلوات	٢٣
٥٣	٢٤
باب في السهو	فصل في بيان ما يحل للمجنب
	فصل في التيمم

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٥ / ٩٢٤٤

